كتاب الصيام

ش : الصيام والصوم مصدر «صام» وفي اللغة : عبارة عن الإمساك ، قال الله سبحانه : ﴿**فقولي إني نذرت للرحمن صوما**﴾[1] وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[2]

أي ممسكة عن الصهيل . وفي الشرع : إمساك مخصوص ، في وقت مخصوص ، [على وجه مخصوص] وهو من أركان الإسلام المعلومة من دين الله تعالى بالضرورة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ إلى قوله ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ الآية .[3]

١٢٧٧ ـ وقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» الحديث[4] إلى غير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال .

---

(١) سورة مريم الآية ٢٦ .

(٢) من قصيدة لنابغة بني ذبيان مطلعها .

بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما واحتلت الشرع فالأجزاع من إضما

كما في ديوانه ١٦ والبيت المذكور استشهد به أبو محمد في المغنى ٣ /٨٥ ولم يعزه لقائل معين ، وتبعه على ذلك ابن أخيه في الشرح الكبير ٣ /٢ وابن مفلح في المبدع ٣/٣ والبهوتي في الكشاف ٢ /٣٤٨ وأنشده ابن جرير عند تفسير قوله تعالى : ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ وذكره هكذا ابن منظور في لسان العرب مادة (صوم) و (علك) وكذا أنشده الجوهري في الصحاح ، والزبيدي في التاج معزوا للنابغة .

(٣) سورة البقرة ، آيات ١٨٣ ـ ١٨٥ .

(٤) رواه البخاري ٨ ومسلم ١ /١٧٦ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ش : يستحب للناس أن يتراءوا الهلال[1] ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطا لصومهم ، وحذارا من الاختلاف .

١٢٧٨ ـ وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني وقال : هذا إسناد صحيح .[2] والله أعلم .

قال : فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم .

ش : أي طلب الناس[3] الهلال ، فإن رأوه وجب صيامه ، وهذا إجماع ، لقوله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ . وإن لم يروه فإن كانت السماء مصحية [لم يصوموا ذلك اليوم] لأنه (إما يوم شك) وهو منهي عن صيامه .

١٢٧٩ ـ قال صلة بن زفر : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتي بشاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود ، والنسائي ،

---

(١) في (س م) : للناس ترائي الهلال .

(٢) هو في مسند أحمد ٦ /١٤٩ وسنن أبي داود ٢٣٢٥ والدارقطني ٢ /١٥٦ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس عنها ، ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩١٠ وابن حبان كما في الموارد ٨٦٩ عن ابن مهدي به ، ورواه ابن الجارود ٣٧٧ عن أسد بن موسى ، عن معاوية به ، ورواه الحاكم ١ /٤٢٣ وعنه البيهقي ٤ /٢٠٦ من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٢٢٨ تصحيح الدارقطني ثم قال : ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الإتفاق والإنفراد ، ومعاوية بن صالح وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد احتج به مسلم ، وقال البخاري : قال علي : كان عبد الرحمن يوثقه ، وقال أحمد وأبو زرعة : كان ثقة أ هـ ، وقال الحافظ في التلخيص ١٩٨ : وإسناده صحيح . ونقل في نصب الراية ٢ /٤٣٩ عن ابن الجوزي أنه تعقب الدارقطني في تصحيحه ، وضعفه بمعاوية بن صالح ، ورد عليه صاحب التنقيح ، وأجاب عن ماقيل في معاوية .

(٣) في (ع) : وإن كانت السماء ... أي طلبوا الناس .

وابن ماجه [والترمذي] وصححه .[1] (أو غير شك)[2] وقد نهي عنه أيضا .

١٢٨٠ ـ فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم» رواه الجماعة .[3]

١٢٨١ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه النسائي وأبو داود .[4] وهذا المنع على طريق [الكراهة] عند القاضي وأبي الخطاب ، والأكثرين .

---

(١) صلة هذا هو أبو العلاء العبسي الكوفي ، ثقة روى له الشيخان ، وقال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، مات في ولاية مصعب بن الزبير ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ٢٣٣٤ والترمذي ٣ /٣٦٥ برقم ٦٨١ والنسائي ٤ /١٥٣ وابن ماجه ١٦٤٥ ورواه أيضا الدارمي ٢ /٢ وأبو يعلي ١٦٤٤ وابن خزيمة ١٩١٤ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٨ والطحاوي في الشرح ٢ /١١١ والدارقطني ٢ /١٥٧ والحاكم ١ /٤٢٣ وعنه البيهقي ٤ /٢٠٨ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ؛ ورواه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٢٣ ونقل تصحيح الترمذي وأقره ؛ وعلقه البخاري ٤ /١١٩ بصيغة الجزم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : حديث صحيح ، رواته كلهم ثقات . وروى الخطيب في التأريخ ٢ /٣٩٧ عن ابن عباس قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله . ثم ذكر أن الحفاظ وقفوه على عكرمة ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ /٧٢ عن عكرمة موقوفا .

(٢) في (ع) : يوم الشك .

(٣) وهم أهل الصحيحين ، والسنن الأربعة وأحمد ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٩١٤ ومسلم ٧ /١٩٤ وسنن أبي داود ٢٣٣٥ والترمذي ٣ /٣٦٥ برقم ٦٨٠ والنسائي ٤ /١٤٩ وابن ماجه ١٦٥٠ ومسند أحمد ٢ /٢٣٤ وغيرها .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٣٢٦ والنسائي ٤ /١٣٥ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩١١ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٥ والدارقطني ٢ /١٦٠ والبيهقي ٤ /٢٠٨ من طرق عن جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، وقد رواه أحمد ٤ /٣١٤ وابن أبي شيبة ٣ /٢٠ والترمذي ٣ /٣٦٤ والنسائي ٤ /١٣٥ والدارقطني ٢ /١٦٠ وغيرهم عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، =

ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك [قال : صيام يوم الشك] منهي عنه ، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات النهي . انتهى وهو مقتضى نصوص أحمد رحمه الله ، قال في رواية أبي داود : الشك على ضربين ، فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر ، وفي رواية المروذي : سئل عن نهي النبي ﷺ عن صيام [يوم] الشك ، فقال : هذا إذا كان صحوا لم يصم ، وأما إن كان في السماء غيم [صام] .(١) وفي رواية الأثرم : ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره .(٢) انتهى وذلك لظواهر النصوص .

= ورواه النسائي ٤ /١٣٦ عن حجاج بن أرطاة ، عن منصور عن ربعي مرسلا ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٣٩ عن النسائي قال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة . غير جرير ، ونقل عن ابن الجوزي قال : حديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في التنقيح : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام . وأن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي غير قادحة ، فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح .

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) قال في مسائل أبي داود ٨٨ : يوم الشك على وجهين ، فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، وأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر فيصام . أ هـ وفي مسائل عبد الله ٧٢٤ : قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان ، فحال دون منظره سحاب فلم ير ؟ قال : تصبحون صياما ، قلت : فإن لم يحل بينه وبينه شيء فلم ير ؟ يتمون ثلاثين أ هـ وحكى في الهداية ١ /٨١ ثلاث روايات ، الأولى وجوب صومه ، والثانية لايجب ، والثالثة : الناس فيه تبع الإمام ، وكذا ذكر في المحرر ١ /٢٢٧ والكافي ١ /٤٦٨ والمغني ٣ /٨٩ والشرح الكبير ٣ /٥ والمقنع ١ /٣٥٦ والفروع ٣ /٦ ومجموع الفتاوى ٢٥ /٩٨ ، ١١٢ ، ١٧٨ وزاد المعاد ١ /١٥٦ والمبدع ٣ /٤ والإنصاف ٣ /٢٦٩ وغيرها .

ويستثنى من المنع النذر ، والورد ، كمن عادته صوم يوم الخميس فوافق آخر الشهر ، أو صوم يوم وفطر يوم للحديث .[1]

«تنبيه» : يوم الشك [قال بعض المتأخرين] : اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت ، وحرر القاضي ذلك في تعليقه بأن يكون في الصحو ،[2] وزاد عليه : إذا لم يتراء الناس الهلال [حتى جاوز وقت الرؤية[3] أو لم تكن السماء مصحية وقلنا لا يجب الصوم][4] أما إن قلنا بوجوبه فليس بشك [عند القاضي ، وهو شك] عند الخلال فيما أظن ، وهما روايتان عن أحمد ، والله أعلم .

قال : وإن حال دون منظره[5] غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إن كان[6] من شهر رمضان .

ش : هذا هو المذهب[7] المشهور ، المختار لعامة الأصحاب ، الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر أصحابه .

١٢٨٢ ـ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا رأيتموه فصوموا ، وإن رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه .[8] أي فضيقوا له العدد ، من

---

(١) في (س) : الحديث : وسقطت اللفظة من (م) .

(٢) في (س) : فصور القاضي . وفي (ع) : وكرر القاضي . وفي (س) : بأن يكن .

(٣) في (م) : جاوزت الرؤية .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في المتن : منظر الهلال .

(٦) في المغني : إذا كان .

(٧) في (م) : هذا المذهب .

(٨) هو في صحيح البخاري ١٩٠٠ ومسلم ٧ /١٨٨ ـ ١٩١ ورواه بقية الجماعة ، قال الحافظ في =

قوله تعالى ﴿**ومن قدر عليه رزقه**﴾ الآية[1] أي ضيق عليه رزقه ﴿**يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾[2] أي يضيق عليه[3] ﴿**وقدر في السرد**﴾[4] أي ضيق ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾[5] أي لن نضيق عليه[6] . وتضييق العدد ، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين .

١٢٨٣ ـ ويدل على هذا مافي سنن أبي داود وغيره عن نافع قال : وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب[7] وهو راوي الحديث وأعلم[8] بمعناه فيرجع إلى تفسيره ، كما رجع[9] إلى

= الفتح ٤ /١٢١ : وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله «فاقدروا له» وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ «فاقدروا ثلاثين» واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله «فاقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي ، الخ لكن رواه البخاري ١٩٠٧ عن القعنبي بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وقد رواه مسلم ٧ /١٩١ وابن خزيمة ١٩٠٥ من طريق سالم عن أبيه بلفظ «فاقدروا له» .

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٢٦ وسورة الشورى من الآية ١٢ .

(٣) سقطت لفظة : عليه . من (س م) .

(٤) سورة سبأ الآية ١٢ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ٨٧ .

(٦) في (س م) : أي نضيق عليه .

(٧) هو هكذا في سنن أبي داود بعد الحديث ٢٣٢٠ من طريق أيوب عن نافع ، ورواه أيضا أحمد ٢ /٥ والدارقطني ٢ /١٦١ والبيهقي ٤ /٢٠٤ وابن حزم ٦ /٤٤٩ وقد رواه عبد الرزاق ٧٣٢٣ قال : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا . ووقع في (م) : إذا كان في شعبان . وفي (س) : في الموضع الأول : سحاب أو قتر . وفي (ع) : بهذا الكتاب .

(٨) في (م) : وهو أعلم .

(٩) في (س) : كما يرجع .

تفسيره في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1] فكان إذا بايع رجلا بشيء مشى خطوات[2] لا سيما وهو من أتبع الناس [للسنة][3] ويجوز أن يكون معنى «فاقدروا له» أي اقدروا طلوعه .

١٢٨٤ ـ يدل عليه أن في مسلم وسنن أبي داود في الحديث «إنما الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا»[4] فقوله : «الشهر تسع وعشرون» كالتوطئة [لقوله] «فاقدروا له» . أي لا تظنوا أن الشهر ثلاثون ، إنما هو تسع وعشرون ، فإذا مضى تسع وعشرون وغم عليكم ، فاقدروا طلوعه ، وهذا معنى الذي قبله ، لأنا إذا قدرنا طلوعه ، فقد ضيقنا شعبان .

١٢٨٥ ـ (فإن قيل) : ففي هذا الحديث في مسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين»[5] وفي البخاري «فأكملوا العدة ثلاثين»[6] .

---

(١) أي كما رجع الفقهاء إلى تفسير ابن عمر للتفرق الذي يلزم به البيع ، وأنه التفرق بالأبدان ، فإنه كان إذا اشترى شيئا فارق صاحبه ببدنه ، فاعتبر العلماء ذلك معنى التفرق ، وخالف في ذلك المالكية ، وجعلوا التفرق هو التفرق بالأقوال ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢١٠٧ ومسلم ١٠ /١٧٣ عن ابن عمر .

(٢) كما روى ذلك البخاري ومسلم في تمام الحديث المذكور قبل ، ووقع في (س) : فإنه كان إذا بايع رجلا مشى . وفي (م) : إذا بايع مشى .

(٣) يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مشهورا باتباع السنة ، والحرص على اقتفاء أفعال النبي ﷺ ، وتتبع آثاره .

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧ /١٩٠ من رواية نافع وعبد الله بن دينار ، وعمرو بن دينار ، وأبي سلمة ، وموسى بن طلحة ، وعقبة بن حريث وغيرهم عن ابن عمر ، وفي بعض الروايات «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة ، وفي رواية : عشرا وعشرا وتسعا . وكذا هو في سنن أبي داود ٢٣٢٠ وهكذا رواه أيضا النسائي ٤ /١٣٩ بلفظ «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة ، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» ورواه النسائي ٤ /١٣٨ عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة بمعناه ، ورواه أبو نعيم ٦ /٣٤٧ والخطيب ٧ /٢١٠ عن ابن عمر .

(٥) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧ /١٩٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٣٠٧ والبيهقي ٤ /٢٠٤ وغيرهما .

(٦) هي في صحيحه برقم ١٩٠٧ ورواها الشافعي في الأم ٢ /٨٠ وفي المسند ١٣١ وروى ابن حزم ٦ /٤٤٨ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ، وقال «فعدوا ثلاثين» .

(قيل) : يحمل الأول [على] فضيقوا عدة شعبان ، أو قدروا طلوع الهلال ، لتصوموا ثلاثين . والثاني [على] فأكملوا عدة رمضان ثلاثين ، لأنه أقرب مذكور ، فالألف واللام بدل من المضاف إليه ، جمعا بين الأدلة .

١٢٨٦ ـ ويؤيده أن في الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى « فصوموا ثلاثين » .[١] .

١٢٨٧ ـ وعلى هذا ما في الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟» قال : لا . قال : «فإذا أفطرت فصم يوما» وفي رواية «يومين»[٢] وسرار الشهر : آخره . سمي بذلك لاستسرار القمر[٣] فيه فلا يظهر ، محمول على حال الغيم ونحوه . وحديث أبي هريرة : «لا تقدموا رمضان»[٤] على الصحو . ليتوافقا [إذ] في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين ، فلا يدخل تحت النهي ، ولأن هذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

١٢٨٨ ـ فعن مكحول : أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء

---

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ٧ /١٩٣ عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢ /٢٥٩ ، ٢٦٣ عن أبي هريرة بلفظ «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» ورواه أيضا ٢ /٢٨٧ ، ٤١٥ ولفظه «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» ورواه أيضا ٢ /٤٢٢ ، ٤٣٠ ولفظه «فإن غم عليكم الشهر فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه عبد الرزاق ٧٣٠٥ وابن الجارود ٣٩٥ والطيالسي ٨٦٧ والدارمي ٢/٣ والطبراني في الصغير ١ /٦٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٢٠٩ وابن خزيمة ١٩٠٨ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٨٣ ومسلم ٨ /٥٣ وسنن الدارمي ٢ /١٨ وأبي داود ٢٣١١ ومسند أحمد ٤ /٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ والكبير للطبراني ١٨ /١١٤ برقم ٢١٩ ـ ٢٦٠ . وفي لفظ للبخاري « هل صمت من سرر هذا الشرر شيئا ؟ » أظنه يعني رمضان .

(٣) في (م) : يسمى بذلك . وفي (س م) : لاستتار القمر .

(٤) تقدم برقم ١٢٨٠ وأنه متفق عليه .

في تلك الليلة متغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ، ولكنه بالتحري . رواه أبو حفص بسنده[1]

١٢٨٩ ـ وكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم : لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .[2] وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم [الغيم .

١٢٩٠ ـ وعلى هذا يحمل ماروي عن أسماء ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من صوم يوم] الشك[3] على وجود الغيم ونحوه ، وهؤلاء من أكابر الصحابة ، وعلمائهم ، وهم رواة أحاديث الباب ، فلا يظن بهم مخالفتها ، ولا مخالفة ظاهرها ، ولأن الصوم في ذمته بيقين ، ولا يبرأ منه بيقين إلا بصوم ذلك ،[4] كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات .

وعن أحمد رحمه الله (رواية ثانية) : لا يصام هذا اليوم ، بل

---

(١) أبو حفص هو البرمكي ، وهذا الأثر لم أقف عليه مسندا عن عمر ، ولم يذكر في المغني ولا المبدع ولا الكشاف ، ولكنهم ذكروا عمر من جملة القائلين بهذا القول ، ووقع في (ع) : بالتقديم .

(٢) رواه أحمد ٦ /١٢٥ عن عبد الله بن أبي موسى ، قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء ، فذكر الوصال ، والركعتين بعد العصر ، وقيام الليل ، قال : وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان ، فقالت : لأن أصوم يوما . الخ ، قال : فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل منهما قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا ، وكذا رواه البيهقي ٤ /٢١١ عن عبيد الله ، واقتصر على الصيام ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٣ وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه البيهقي ٤ /٢١١ عن أسماء وأنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه ، ثم روى عن أبي هريرة قال : لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . ورواه الشافعي في الأم ٢ /٨٠ وعنه الدارقطني ٢ /١٧٠ والبيهقي ٤ /٢١٢ عن فاطمة بنت الحصين ، أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصاح وقال : أصوم يوما من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢ /٢١١ وعزاه أيضا لسعيد بن منصور ، قال : وفيه انقطاع . ولم أجده مسندا عن عمرو بن العاص ، ومعاوية ، ولكن ذكرهما صاحب المغني وغيره من جملة من قال بهذا القول .

(٤) في (م) : بصوم نحو ذلك .

ينهى عنه ، لأنه يوم شك ، وقيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ، وأبي الخطاب ، في خلافيهما ، والذي نصره[1] أبو الخطاب في الخلاف الصغير هو الأول ، فلعل هذا[2] في الكبير وذلك لما تقدم [من] أنه يوم شك ، ويوم الشك منهي عنه لما تقدم ، ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن فيه : عدّ ثلاثين يوما ثم صام . وحديثي أبي هريرة ، وحذيفة ، في النهي عن التقدم .[3]

١٢٩١ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري . ولمسلم «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .[4] وقوله في حديث ابن عمر : «فاقدروا له» أي قدروا له عدد[5] ثلاثين حتى تكملوها . يدل عليه بقية الروايات ، وكون [التقدير][6] التضييق ممنوع ، إنما هو غير التضييق والتوسيع .

١٢٩٢ ـ كما قيل في قوله : ﴿**وقدر في السرد**﴾[7] لا توسع الحلقة ولا تضيقها ، ولا ترقق المسامير ولا تغلظها ، وفي (**ومن قدر عليه رزقه**)[8] أي جعل بقدر لا ينقص ، ولا يفضل عن حاجته . وفي

---

(١) في (م) : والذي نصه .

(٢) في (ع م) : الصغير الأول . وفي (س) : فأصل هذا .

(٣) في (ع) : عن التقديم .

(٤) الرواية الأولى في البخاري ١٩٠٩ والثانية عند مسلم ٧ /١٩٣ كما سبق آنفا .

(٥) في (س) : قد رواه عدد .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

(٧) الآية ١١ من سورة سبأ ، وذكر ابن جرير في تفسيرها أقوالا ، وأسند عن مجاهد قال : قدر المسامير والحلق ، ولا تدق المسامير فتسلس ، ولا تجلها فتفصم ، وأسند عن الحكم قال : لا تغلظ المسمار فتفصم الحلقة ، ولا تدقه فتغلق .

(٨) الآية ٧ من سورة الطلاق ، وهذا التفسير ذكره ابن جرير في تفسيرها ، وأسنده عن السدي .

(**فظن أن لن نقدر عليه**) أي نضيق عليه .[1] وفعل الصحابة لعله عن اجتهاد وظن ، كما ظنه غيرهم .

١٢٩٣ ـ ثم قد روي عن بعضهم [وعن غيرهم] خلاف ذلك ،[2] والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه ، أما ماشك فيه فلا يجب ، وإلا يلزم الوجوب بالشك ، وعلى هذا فهل النهي نهي تحريم أو تنزيه[3] على قولين .

ومن نصر الأول قال : لا نسلم أن هذا يوم شك ، مع أن عمارا رضي الله عنه لم ينقل لنا عن النبي ﷺ لفظا ، فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد ، بناء على النهي عن التقدم ، وأما حديثا أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي هريرة وحذيفة في التقدم[4] فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي غلط من الراوي ، وأن سائر الرواة لم يذكروا ذلك ،[5] مع أن في المسند ومسلم والنسائي في هذا الحديث «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وفي لفظ لأحمد والترمذي وصححه ، «فعدوا

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٨٧ وذكر ابن جرير فيها أقوالا ، منها أن المعنى : فظن أن لن نعاقبه بالتضييق عليه ، من قولك : قدرت على فلان . إذا ضيقت عليه ، وأسند عن ابن عباس قال : ظن أن لن يأخذه العذاب . وفي رواية : أن لن يقضي عليه عقوبة ولا بلاء . وأسند عن مجاهد وقتادة والضحاك أن المعني : ظن أن لن نعاقبه بذنبه .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣ /٧١ عن الشعبي قال : كان علي وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . وروى عن ابن مسعود قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه ، أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه . وعن ابن عمر قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه . وروى نحوه عن الضحاك وحذيفة ، وأنس ، والنخعي ، والقاسم ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وقدم : ثم قد روى .. الوجوب . على جملة : نضيق عليه . في (س) .

(٣) في (م) : ولا يلزم الوجوب ... نهي تنزيه أو تحريم .

(٤) في (ع) : التقديم في الموضعين .

(٥) قال أبو محمد في المغني ٣ /٩٠ فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد ، وقد خالفه سعيد بن المسيب ، فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى بالتقديم ، لإمامته واشتهار عدالته وثقته الخ .

ثلاثين ثم أفطروا»[1] والحديث واحد فتتعارض الروايتان ويتساقطان .[2] ثم على تقدير صحة الأول فيحمل على ما إذا غم رمضان ، بعد أن غم شعبان ، فإنا لا نفطر ، ونعد شعبان إذاً ثلاثين يوما ورمضان ثلاثين يوما ، ويكون الصوم أحدا وثلاثين .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : الناس تبع للإمام في الصوم والفطر .

١٢٩٤ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه .[3]

قال أحمد : السلطان أحوط في هذا ، وأنظر للمسلمين ، وأشد تفقدا ، ويد الله على الجماعة .

وقيل عن أحمد[4] رواية أخرى باستحباب الصوم ، لا بإيجابه ، ولا بالمنع منه ، وهذا اختيار أبي العباس ، وقال : إن المنقول

---

(١) تقدم برقم ١٢٨٦ حديث أبي هريرة هذا ، واللفظ الأول في صحيح مسلم ٧ /١٩٣ ومسند أحمد ٢ /٢٦٣ وسنن النسائي ٤ /١٣٣ من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وتابعه أبو سلمة عند أحمد ٢ /٢٥٩ واللفظ الثاني عند الترمذي ٣ /٣٦٣ برقم ٦٨٠ وأحمد ٢ /٤٣٨ ، ٤٩٧ من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي لفظ لأحمد «فأتموا ثلاثين ثم أفطروا» أما رواية ابن زياد فهي عند مسلم ٧ /١٩٣ وأحمد ٢ /٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ بلفظ «فعدوا ثلاثين» وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» وتابعه الأعرج عند مسلم ٧ /١٩٤ وأحمد ٢ /٢٨٧ وتابعه أيضا عطاء عن أبي هريرة عند أحمد ٢ /٤٢٢ وغيره ، وأما رواية البخاري برقم ١٩٠٩ عن ابن زياد بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فقد رجح الحافظ في الفتح ٤ /٦٢١ وغيره أنها خطأ ، تفرد بها آدم شيخ البخاري ، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا «فعدوا ثلاثين» .

(٢) في (م ع) : فتعارض . وفي (س) : وتساقطا . وفي (م) : فتساقطا .

(٣) هو في سننه ٣ /٥١٥ برقم ٧٩٩ عن ابن المنكدر عنها ، وقال : حسن غريب ، صحيح من هذا الوجه. ورواه الشافعي في المسند بهامش الأم ٦ /١٠٧ بنحوه وتقدم برقم ١٢٧١ حديث أبي هريرة بلفظ «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» .

(٤) في (ع) : وعن أحمد .

عن أحمد أنه كان يصومه ، أو يستحب صيامه ، اتباعا لابن عمر ، قال : ولم أقف من كلام أحمد على مايقتضي الوجوب ،[1] وحملا للأوامر بإتمام شعبان ، ونحو ذلك على بيان الواجب ، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب ، لا سيما وفيه احتياط لعبادة ، وأصول الشريعة لاتمنع من ذلك .

وقيل عنه رواية بالإباحة ، قال بعضهم : تحكى فيه الأحكام الخمسة .[2] وقول سادس وهو التبعية .

فعلى الأولى : يشترط له النية من الليل ، على أنه من رمضان حكما ، فإن تبين أنه من رمضان أجزأه ، وإلا فهو نفل ، وهل تصلى التراويح ليلته ؟ فيه وجهان : قال صاحب التلخيص : أظهرهما لا . وحكي عن أحمد وعن التميمي أنه ينويه جزما ، وإذاً تصلى التراويح . ولو نوى : إن كان غدا من رمضان فهو فرض ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته ، وإلا أجزأه بطريق الأولى ، لمكان العذر هنا ، وهل تثبت بقية الأحكام من الأجل المعلق برمضان ، والطلاق المعلق به ، ونحو ذلك ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما القاضي في التعليق ، فالثبوت للحكم برمضانيته ، والمنع لأنه حق لآدمي .

---

(١) قال أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ٢٥ /٩٩ : لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصيام يوم الغيم ، اتباعا لابن عمر ، ولم يكن ابن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطا ... فأحمد كان يصومه احتياطا ، وأما ايجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه الخ .

(٢) أي قيل بوجوب صومه ، أو استحبابه أو إباحته ، أو كراهته أو تحريمه ، وهذا القول ذكره في الإنصاف ٣ /٢٧٠ وعزاه لبعض الأصحاب ، ووقع في (س) : وهامش (ع) يجيىء فيه . وفي (م) : تجري فيه . وفي (س) : الخمس . وكذا بهامش (ع) .

«**تنبيه**» : «الغيم» قال ابن سيده : الغيم السحاب . وقيل أن لا ترى شمسا من شدة الدجى .[1] وجمعه غيوم وغيام . و «القتر» جمع قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى : ﴿**ترهقها قترة**﴾ .[2]

١٢٩٥ ـ قال ابن زيد : الفرق بين الغبرة والقترة أن القترة ماارتفع من الغبار فلحق بالسماء ، والغبرة ماكان أسفل في الأرض .[3] و «فاقدروا له» قد تقدم معناه والصواب عند أهل اللغة والتفسير المعنى الثاني ، وهو بالوصل ، وكسر الدال وضمها ، و «سرر الشهر» و «سراره» وسراره ثلاث لغات ، قال الفراء : والفتح أجود . ويقال فيه أيضا : سر الشهر . وجاءت به السنة ، وقد تقدم معناه ، وقيل : سره وسطه ، وسر كل شيء جوفه ويدل عليه أن في بعض الروايات «أصمت من سرة هذا الشهر ؟»[4] وفسر ذلك بأيام البيض والله أعلم .

---

(١) ابن سيده هو علي بن إسماعيل ، صاحب المخصص ، ونص كلامه في المخصص ٩ /٩٣ والغيم السحاب ، والجمع غيوم ، أبو عبيد : غامت السماء وأغامت ، وأغميت وتغيمت ، وغيم القوم ، أصابه الغيم ، وأغاموا وأغيموا دخلوا في الغيم ، الخ والدجى ظلمة الليل ونحوه ، ووقع في (س) : من شدة الدخان . وفي (م) : الدخن .

(٢) سورة عبس ، الآية ٤١ .

(٣) ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم المدني ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ وهو ضعيف في الحديث ، ولكن له تفسير جيد ، يرويه عن أبيه ، كما يذكره ابن جرير في أغلب الآيات ، وهذا الأثر رواه بإسناده المعروف عند تفسير هذه الآية ، ولفظه : القترة ماارتفع فلحق بالسماء رفعته الريح ، تسميه العرب القترة ، وما كان أسفل في الأرض فهو الغبرة .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١٢٨٧ عن عمران بن حصين ، وهذا الرواية وقعت عند مسلم ٨ /٤٨ ورواية البخاري ١٩٨٣ «من سرر هذا الشهر» وزاد هنا في (ع) : و «غبي عليكم» ولم يرد فيها تفسيره ، وهذه اللفظة وقعت في حديث أبي هريرة ، قال الحافظ في الفتح ٤ /١٢٤ : وأما «غبي» فمأخوذ من الغبابة ، وهي عدم الفطنة ، وهي استعارة لخفاء الهلال . أ هـ وأما تفسير سرر الشهر بأيام البيض فذكره ابن الأثير في النهاية مادة «سرر» عند حديث «صوموا الشهر وسره» قال : وسر كل شيء جوفه ، فكأنه أراد عن أيام البيض ، لكن نقل عن الأزهري قال : لا أعرف السر بهذا المعنى ، إنما يقال : سرار الشهر وسراره ، وهو آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس . أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٤ /٢٣١ : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، لاستسرار القمر فيها .

قال : ولا يجوز صيام[1] فرض حتى ينويه أيَّ وقت كان من الليل .

ش : أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعا فمجمع عليها ، لأنه عبادة فيدخل[2] تحت قوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ وعمل فيدخل[3] تحت قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» ثم إن كان [الصوم] فرضا كرمضان وصوم الكفارة[4] والنذر اشترط أن ينويه[5] من الليل .

١٢٩٦ ـ لما روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة ، وفي لفظ «من لم يجمع الصيام» وروي موقوفا على ابن عمر .[6]

---

(١) في المغني : ولا يجزيه . وفي (م) : ولا يجوز صوم .

(٢) في (م) : أما الأصل في النية . وفي (س م) : لأنها عبادة فتدخل .

(٣) في (س) : فدخلت .

(٤) في (م) : وصوم كفارة .

(٥) في (م) : أن ينوي .

(٦) هو في مسند أحمد ٦ /٢٨٧ وسنن أبي داود ٢٤٥٤ والترمذي ٣ /٤٢٦ برقم ٧٢٦ والنسائي ٤ /١٩٦ وابن ماجه ١٧٠٠ ورواه أيضا الدارمي ٢ /٧ وابن خزيمة ١٩٣٣ والدارقطني ٢ /١٧٢ والبيهقي ٤ /٢٠٢ والطحاوي في الشرح ٢ /٥٤ والخطيب في التأريخ ٣ /٩٢ والمروزي في السنة ٣٣ وابن أبي شيبة ٣ /٣٢ والطبراني في الكبير ٢٣ /١٩٦ ، ٢٠٩ برقم ٣٣٧ ، ٣٦٧ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح . أهـ ورواه ابن عدي ١٠١٠ ، ٢٠٧٧ من طريق رشدين بن سعد عن عقيل وقرة عن ابن شهاب به مرفوعا . وقد رواه مالك ١ /٢٧٠ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بمثله ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٨٦ عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة موقوفا ، ورواه النسائي من طريق يونس وسفيان ومعمر ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة موقوفا ، ورواه الشافعي في الأم ٢ /٨١ عن ابن عمر موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١ /٢٢٥ برقم ٦٥٤ وقال : عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما ، ولا أدري هذا الحديث سمعه من سالم ، أو من الزهري عن سالم ، وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله موقوفا ، وهذا عندي أشبه . أهـ وذكره ابن حزم في المحلى ٦ /٢٣٣ بسند ابن وهب موقوفا ، من طريق =

١٢٩٧ ـ وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات .[١] وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار[٢] فلذلك أجزأت فيه النية .

١٢٩٨ ـ [على أن أبا حفص قد قال] :[٣] إنه لم يكن واجبا ، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وإني صائم فمن شاء فليصم»[٤] ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح ،[٥]

١٢٩٩ ـ ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة ، يوما واحدا ثم

= مالك عن نافع ثم ذكره من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم به مرفوعا ، قال : وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر أن أوقفه مالك ومعمر ، ويونس وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد هؤلاء في الثقة والحفظ . الخ لكن قد رواه عبد الرزاق ٧٧٨٨٧ عن ابن جريج وعبيد الله عن نافع به موقوفا ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢ /٥٥ من طرق موقوفا على ابن عمر وعلى حفصة ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٣٣ والحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٨١ طرقه المرفوعة والموقوفة على حفصة أو على ابن عمر ، ورجح الترمذي الوقف ، وحكاه في العلل عن البخاري ، لكن الرفع زيادة ثقة ، والموقوف له حكم الرفع .

(١) هو في سنن الدارقطني ٢ /١٧٢ وقال : تفرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بن فضالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٣٣ : عبد الله غير مشهور ، ويحيى ليس بالقوي ، الخ وقد رواه ابن حبان في المجروحين ٢ /٤٦ في ترجمة ابن عباد ، وقال : هذا مقلوب ، إنما هو يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة . أهـ وقد رواه مالك ١ /٢٧٠ وعنه الطحاوي في الشرح ٢ /٥٥ عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا ، وقد رواه البيهقي ٢ /٢٠٣ مرفوعا ونقل توثيق رواته عن الدارقطني وأقره .

(٢) كما روى البخاري ١٩٢٤ ومسلم ٨ /١٣ عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتم صيامه إلى الليل ، ومن لم يأكل فلا يأكل» وروى البخاري ١٩٦٠ ومسلم ٨ /١٣ عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» .

(٣) في (م) : فيه النية على أن المذهب أنه لم يكن .

(٤) أبو حفص هو عمر بن محمد العكبري ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢٠٠٣ ومسلم ٨ /٨ وغيرهما وفي (س) : وإني صائم فيه ، وفي (س م) : ومن شاء فليصمه .

(٥) أي سنة ثمان ، وقد ذكر إسلامه وإسلام أبويه ابن جرير في تأريخه ٣ /٥٢ وغيره .

نسخ بصوم رمضان في ذلك العام[1] فهو إنما سمع ذلك بعد النسخ ، ولا شك أنه إذ ذاك غير مكتوب . انتهى .

وفي أي وقت نوى من الليل أجزأه ، لإطلاق الحديث ، وسواء وجد بعد النية مناف للصوم ، كالجماع والأكل ، أو لم يوجد [على المذهب] عملا بإطلاق الحديث ، وقيل : يبطله المنافي من الأكل[2] ، ونحوه ، كما لو فسخ النية ، ولابد مع النية من تعيين مايصومه ، فينوي الصوم عن كفارته ، أو نذره ، أو فرض رمضان ، على ظاهر كلام الخرقي هنا ، لقوله : ولا يجوز صيام[3] فرض حتى ينويه . أي ينوي ذلك الفرض ، وهو إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، وهي اختيار[4] أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين ، لظاهر قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ومن أطلق لم ينو صوم رمضان ، وكذلك من نوى تطوعا بطريق الأولى (والرواية الثانية) : لا يشترط تعيين النية لرمضان ، حكاها أبو حفص عن بعض الأصحاب ، وهي اختيار الخرقي في شرح المختصر ، قال في صوم يوم الشك : إن قيل : كيف يجوز أن ينويه [من رمضان] وهو غير متحقق ؟ قيل : ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره ، لأن

---

(١) روى البخاري ٢٠٠٢ ومسلم ٨ /٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه» وروى مسلم ٨ /٦ وغيره عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه» .

(٢) في (س م) : وقيل يبطلها . وفي (م) : المنافي كالأكل .

(٣) في (ع) : لأن قوله . وفي (س م) : ولا يجوز صوم . وهي كذلك في (م) : في المتن السابق .

(٤) في (س م) : واختيار .

من أصلنا : لو نوى أن يصوم تطوعا فوافق رمضان أجزأه ، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع ، لما يصلح لها ، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع . انتهى .

وذلك لما أشار إليه الخرقي بأن هذا الزمن متعين لصوم رمضان ، لا يتأتي فيه غيره ، فلا حاجة إلى النية ، وصار هذا كمن عليه حجة الإسلام فنوى تطوعا ، وفرق بأن الحج آكد حكما ، بدليل المضي في فاسده ، وانعقاده مع الفساد ، فلذلك لم يعتبر له تعيين النية ، بخلاف الصوم ثم نص الرواية إنما هو في من نوى وأطلق ، والقاضي وجماعة يحكون الرواية في من أطلق ، أو نوى تطوعا .

وفي المسألة قول ثالث اختاره أبو العباس : أنه مع العلم يجب عليه تعيين النية ، والا يكون عاصيا لله بقصد ما لا يحل له ، ومع عدم العلم كمن لم يعلم أن غدا من رمضان ، ونوى صوما ما مطلقا أو مقيدا ، فتبين أنه من رمضان ، لا يجب التعيين ، بل يجزيء الإطلاق [ونية غير رمضان عنه] لمكان العذر ،[1] ونص الخرقي في شرحه ، وكذلك كلام أحمد [في] رواية : الإجزاء إنما هو في مثل هذا . انتهى .

وهل يكفي نية من أول الشهر عن جميعه ؟ فيه روايتان : أشهرهما عن أحمد ـ وأصحهما عند الأصحاب ـ لا ، والله أعلم .

---

(١) لقد توسع أبو العباس في الكلام على هذه المسألة ، كما في مجموع الفتاوى ١٨ /٢٦٣ ، ٢٠ /٥٧٠، ٢٥ /١٠٠ ، ١١٩ ، ٢١٤ وانظر كلام الفقهاء في تعيين النية لرمضان ، وفي نية صيام النفل قبل الزوال أو بعده ، في مسائل عبد الله ٧٠٣ وفي الهداية ١ /٨٣ وفي المحرر ١ /٢٢٨ والمغني ٣ /٩٤ والكافي ١ /٤٧٢ والمقنع ١ /٣٦٣ والهادي ٥٣ والشرح الكبير ٣ /٢٢ وزاد المعاد ١ /٢١٨ والفروع ٣ /٤٠ والمذهب الأحمد ٥٦ والإفصاح ١ /٢٣٣ وقواعد ابن رجب ١٢١ والمبدع ٣ /٢٠ والإنصاف ٣ /٢٩٥ وشرح المنتهى ١ /٤٤٥ والكشاف ٢ /٣٦٧ ومطالب أولي النهي ٢ /١٨٦ وحاشية الروض ٣ /٣٨٤ .

قال : ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم يجزه صيام ذلك اليوم .[1]

ش : لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية .

١٣٠٠ ـ بدليل قول النبي ﷺ «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه ، وشرابه من أجلي» متفق عليه[2] فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضف إليه إمساك النية ، فلم يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

وقد فهم من كلام الخرقي أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزأه ، وهو صحيح ، لوجود الإمساك في الجملة .

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم ، ولا[3] نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا تثبت عليه ، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء ، والله أعلم .

قال : ومن نوى صيام التطوع من النهار ـ ولم يكن طعم ـ أجزأه .

١٣٠١ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هل عندكم شيء ؟» قلنا : لا . قال «فإني إذاً صائم» مختصر رواه مسلم .[4] وفيه دليلان (أحدهما)

---

(١) تأخرت هذه الجملة عن التي بعدها في المغني ، ووقع في المتن المطبوع : لم يجزئه .

(٢) هو حديث أبي هريرة المشهور في فضل الصيام ، رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٨٩٤ ١٩٠٤ ومسلم ٨ /٢٩ وغيرهما ، بألفاظ متعددة مع تقارب المعنى ، وفي (س م) : إلا الصوم .

(٣) في (م) : فلا .

(٤) هو في صحيح مسلم ٨ /٣٤ ورواه أيضا أبو داود ٢٤٥٥ والترمذي ٣ /٤٣٢ برقم ٧٣٠ والنسائي ٤ /١٩٣ وابن ماجه ١٧٠١ وأحمد ٦ /٤٩ ، ٢٠٧ والشافعي في الأم ٢ /٨٨ وعبد الرزاق ٧٧٩٢ والطيالسي ٨٧٥ وأبو يعلى ٤٥٦٣ وابن خزيمة ٢١٤١ والدارقطني ٢ /١٧٥ والطحاوي في الشرح ٢ /٥٦ ، ١٠٩ والبيهقي ٤ /٢٠٣ ، ٢٧٥ وقد ذكره الشارح بتمامه كما يأتي تحت رقم ١٣٥٥ .

طلبه الأكل ، والظاهر أنه كان مفطرا ، وإلا يلزم[1] ابطال العمل المطلوب إتمامه . (والثاني) : قوله «إني إذاً» و (إذاً) للاستقبال ، وبهذا يتخصص قوله عليه السلام «من لم يبيت الصيام قبل الفجر ...»[2] الحديث ، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار ، اقتصارا على مقتضى الدليل ، ونظرا إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلا .

وظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد أنه لافرق بين [قبل] الزوال وبعده ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبي محمد ، لأن ماصحت النية في أوله ، صحت في آخره كالليل ، وعن أحمد : لا يجزئه بعد الزوال ، واختاره القاضي في المجرد ، وابن البنا في الخصال ، لأنه قد مضى معظم اليوم ، ومعظم الشيء في حكم كله[3] في كثير من الأحكام ، فكذلك هاهنا .

«**تنبيه**» : يحكم له بالصوم[4] الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره ، إذ «ليس لامرئ إلا ما نوى» بنص الرسول[5] وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظرا إلى أن الصوم[6] لا يتبعض ، وهو ممنوع ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : وفيه إذاً دليلان ... ولا يلزم . وفي (س) : طلبه للأكل .

(٢) هو حديث حفصة المتقدم قريبا ، ووقع في النسخ : ولهذا يتخصص الخ . والصواب ماأثبتناه ، وفي (س) : ومن لم يبيت .

(٣) في (م) : في حكمه كله .

(٤) في (س) : يحكم بالصوم .

(٥) أي بقوله ﷺ في حديث عمر المشهور «وإنما لكل امرئ مانوى» كما تقدم مرارا ، وفي (س) : ليس للمرء .

(٦) في (م) : يحكم له بالصوم إلى آخر النهار . وفي (س) : نظرا إلى أنه .

قال : وإذا سافر إلى[٤] ماتقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره .

ش : يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب ، قال سبحانه : ﴿**فمن كان منكم مريضا ، أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[١] وقال النبي ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر»[٢] ومن شرط الفطر أن يكون [سفره] تقصر في مثله الصلاة ، وهو ستة عشر فرسخا فأزْيَد ، إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة ، وأن يترك البيوت وراء ظهره ، أي يتجاوزها [لأنه مالم يتجاوزها][٣] فهو حاضر غير مسافر ، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ والله أعلم .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو قَبَّلَ فأمنى أو

---

(١) سقط حرف الجر من نسخة المتن ، ونسخة المغني .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) رواه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٧ /٢٣٢ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال «ماهذا ؟» فقالوا : صائم . فقال «ليس من البر» الخ قال الحافظ في الفتح ٤ /١٨٤ : قد خرج على سبب فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، ونقل عن ابن دقيق العيد قال : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ماهو أولى من الصوم ، من وجوه القرب ، وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل مااتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك فهو في جواز الصوم على أصله أ هـ وقد توسع الحافظ في الكلام على هذا الحديث ، وجمع بينه وبين الأحاديث الكثيرة في جواز الصوم في السفر ، ويترجح أن الفطر أفضل إن وجدت المشقة لقوله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ فإن لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل ، لأنه الأصل ، ووقع في (م) : الصيام في السفر . وهي رواية الأكثر .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ع) .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو قَبَّلَ فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل [عامدا] وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجبا ، وان فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه .[1]

ش : أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى : ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[2] أباح سبحانه الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود[3] ثم أمر سبحانه بالإمساك عنهما إلى الليل ، وقال النبي ﷺ «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي»[4] فدل على أن الصوم حالته هذه ، ولا فرق بين مغذ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب .

١٣٠٢ ـ وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وصححه ، وصححه أيضا الإمام أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، والدارمي وغيرهم .[5]

---

(١) في (س) : أو مذى . وفي نسخة المتن : أو كرر أو نظر ... ناسيا لم يقابل فهو على صومه . الخ ، ولعل الزيادة من المصحح .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة ، وسقط قوله (من الفجر) الخ من (س) .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (س) وفي (ع) : إلى غايتهم . وفي (م) : وهي تبين .

(٤) هو حديث أبي هريرة المشهور ، وسبق قريبا أنه متفق عليه .

(٥) هو في مسند أحمد ٤ /١٢٢ ، ١٢٣ وسنن أبي داود ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ وابن ماجه ١٦٨١ ومستدرك الحاكم ١ /٤٢٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٣ /٤٩ والكامل لابن عدي ١٧٦١ والكبير للطبراني ٧١٢٤ ، =

١٣٠٣ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد ، والترمذي ،[١] وقال أحمد : إنه أصح حديث في الباب . وفي رواية : إسناده جيد .[٢]

= ٧١٤٧ والأوسط ١٦٩١ من طرق عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد ، ولم يروه النسائي في المجتبى وإنما رواه في السنن الكبرى عن أبي قلابة به ، كما في تحفة الأشراف ٤٨١٨ وقد رواه أيضا الطيالسي ٨٩١ والشافعي في اختلاف الحديث ، بحاشية الأم ٢ /٩٣ وفي المسند ١٧٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٠ والطحاوي في الشرح ٢ /٩٩ والبيهقي ٤ /٢٦٥ من طريق أبي قلابة به ، ورواه عبد الرزاق ٧٥١٩ والدارمي ٢ /١٤ عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٤٩ عن عبد الله بن يزيد وهو أبو قلابة ، عن أبي أسماء عن شداد ، ثم رواه أيضا ٣ /٥٠ عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد ، ورواه الطبراني في الكبير ٧١٨٤ عن الحسن عن شداد ورواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٨٢ عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة الجرمي ، أن شداد بن أوس بينما هو يمشي الخ ، قال عبد الله : سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم ، ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه قال : هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث قد صح بأسانيد ، قال : فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب ، وقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢ /١٩٣ عن أحمد قال : هو أصح ما روي فيه ، قال : وصححه البخاري تبعا لابن المديني ، نقله الترمذي في العلل أ هـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٧٣ عن ابن راهويه قال : إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وقال النووي في شرح المهذب ٦ /٣٥٠ : على شرط مسلم أ هـ ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٩٠ من طريق عبد الغفار بن قاسم ، عن يونس بن يوسف ، عن أبي الأشعث عن شداد ، وأعله بعبد الغفار ، وقد عرفت أنه روي عن غيره .

(١) هو في مسند أحمد ٣ /٤٦٥ وسنن الترمذي ٣ /٤٨٤ برقم ٧٧١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٥٢٣ وابن خزيمة ١٩٦٤ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٢ والحاكم ١ /٤٢٨ والبيهقي ٤ /٢٦٥ والطبراني في الكبير ٤٢٥٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع به .

(٢) نقل ذلك عن أحمدَ الترمذيُّ وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح . ونقل الحافظ في التلخيص ١٩٣ تصحيحه عن ابن حبان والحاكم ، وقد رواه ابن خزيمة ١٩٦٤ ثم نقل عن علي بن المديني قال : لا أعلم في الباب أصح حديثا من ذا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٣٢ ثم نقل عن أبيه أن الصواب عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، قال : واغتر أحمد بن حنبل بأن قال : الحديثان عنده . قال : وهذا الحديث عندي باطل ، ونقل الحافظ في التلخيص عن الترمذي أن البخاري قال : هو غير محفوظ . وعن يحيى بن معين قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وقال البيهقي : تفرد به معمر يعني عن يحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن الجوزي في العلل ٨٩١ ونقل عن الترمذي عن أحمد أنه أصح شيء في هذا الباب .

١٣٠٤ ـ ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله .[١] وقال ابن المديني : إنه وحديث شداد أصح شيء في الباب . وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك ؟[قال : نعم] .

١٣٠٥ ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله .[٢]

---

(١) هو في مسند أحمد ٥ /٢٧٦ ـ ٢٨٣ وسنن أبي داود ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٠ ورواه أيضا الدارمي ٢ /١٤ وابن ماجه ١٦٨٠ وعبد الرزاق ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٥ والطيالسي كما في المنحة ٨٩٠ والطحاوي في الشرح ٢ /٩٨ وابن خزيمة ١٩٦٢ وابن حبان كما في الموارد ٨٩٩ والحاكم ١ /٤٢٧ والطبراني في الكبير ١٤٤٧ وابن الجارود ٣٨٦ والبيهقي ٤ /٢٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، وقال الترمذي ٣ /٤٨٥ : وذكر عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيءفي هذا الباب حديث ثوبان وشداد ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢ /١٩٣ قال علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ماروي فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخاري ، وقال الحاكم في المستدرك : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من رواته من صاحبه ، فإذاً الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٩٣ عن ابن جريج ، أخبرني مكحول ، عن شيخ من الحي عن ثوبان به، قال: فسألت أبي عن هذا الشيخ ؟ فقال : هو أبو أسماء . وذكره أيضا برقم ٦٥٧ عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ رواه قتادة عن الحسن مرسلا ، وأما حديث ثوبان فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان ، ورواه بكير بن أبي السميط ، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة عن ثوبان ، ورواه قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وذكره أيضا برقم ٧٢٩ عن هشام بن خالد ، عن سويد بن عبد العزيز ، عن الوضين بن عطاء ، عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان ، وقال : أخطأ فيه هشام ، إنما يرويه عن سويد عن يحيى بن الحارث ، عن أبي أسماء عن ثوبان أ هـ وقد رواه ابن خزيمة ١٩٨٤ عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عبد الرزاق ٧٥٢٥ وابن أبي شيبة ٣ /٥٠ عن ابن جريج عن مكحول ، عن شيخ من الحي عن ثوبان ورواه الخطيب في التاريخ ٥ /١١٤ عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه الطبراني في الكبير ١٤٠٦ عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان ورواه أيضا ١٤١٧ عن أبي الأشعث عن ثوبان وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، فتعتمد في صحة الحديث ، وقد نقل ابن هاني في مسائله ٦٤٦ عن أحمد أنه قيل له : أي حديث أقوى عندك بالحجامة ؟ قال : حديث ثوبان ، كما نقل عبد الله في مسائله ٦٨٢ : سمعت أبي يقول : هذا ـ يعني حديث شداد ـ من أصح حديث يروى في إفطار الحاجم والمحجوم .

(٢) هو في مسند أحمد ٢ /٣٦٤ من طريق يونس عن الحسن عن أبي هريرة ، وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه ابن عدي ١١٤٩ ، ١٥٥٩ ، =

١٣٠٦ ـ ولأحمد من حديث عائشة ، وأسامة بن زيد مثله .[١]

١٣٠٧ ـ وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي ، أنه قال : مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» .[٢]

= ١٥٨٠ ، ١٧٦٢ عن الحسن عنه وعن أبي صالح عنه ورواه الطبراني في الأوسط ١٦٩٢ عن عطاء عنه لكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وابن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، قاله البوصيري في الزوائد ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٥٠ بإسناد أحمد ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢ /٩٩ عن ابن جريج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي ٤ /٢٦٦ وابن أبي شيبة ٣ /٥٠ عن ابن جريج عن عطاء ، عن أبي هريرة به مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق ٧٥٢٦ عن ابن جريج عن عطاء به موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٣٨ عن ابن جريج عن عطاء ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوفا ، وذكره أيضا برقم ٧٣١ عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ، عن أبي سعيد مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة مرفوعا ، ثم نقل عن أبيه وأبي زرعة قالا : سقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى ، بين ابن جريج وصفوان ، ورواه الخطيب في التأريخ ٢ /٢٠٨ من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا .

(١) حديث عائشة في المسند ٦ /١٥٧ عن ليث عن عطاء عنها ، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٧٣٩٢ والخطيب في التأريخ ١٢ /١٥ والبزار كما في الكشف ٩٩٩ وابن عدي في الكامل ٢٣٠ ، ٢٥٣٣ وأبو يعلي في المسند ٥٨٤٩ وأشار إليه البيهقي في السنن ٤ /٢٦٦ وذكر أنه اختلف فيه على عطاء فروي عنه عن ابن عباس ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رواه البخاري في الشرح ٢ /٩٨ عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها ، ورواه البزار برقم ١٠٠٠ عن عروة وسعيد عنها ، وأما حديث أسامة فرواه أحمد ٥ /٢١٠ والبيهقي ٤ /٤٦٥ عن الحسن عنه ، وكذا رواه البزار ٩٩٧ والخطيب ٩ /٣٧٨ وأشار إليه ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٧ فنقل عن أبيه أنه قال : رواه أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن عن أسامة مرفوعا .

(٢) هو في مسند أحمد ٣ /٤٧٤ ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٤٦٨ ونصب الراية ٢ /٤٧٤ وابن أبي شيبة ٣ /٤٩ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٦٠ والطبراني في الكبير ٢٠ /٢١٠ برقم ٤٨٢ ، ٥٤٧ والطحاوي في الشرح ٢ /٩٨ وابن عدي ٢٠٠٢ والبزار كما في الكشف ١٠٠١ ، ١٠٠٢ من طرق عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي رجال من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار قال : مر علي النبي ﷺ وأنا أحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان الخ ، وقال البزار : تفرد به عطاء ، وقد أصابه اختلاط أهـ وذكره ابن المديني في العلل برقم ٦٧ وأشار إليه الترمذي ٣ /٤٨٥ وأن بعضهم قال : عن معقل بن سنان . وكذا ذكر النسائي أن أكثر الرواة جعلوه عن معقل ابن سنان ، وكلاهما صحابي ، لكن ابن يسار من مزينة ، وابن سنان من أشجع كما في الإصابة .

١٣٠٨ ـ وروى أحمد بسنده مثل ذلك من حديث مصعب بن سعد ، عن أبيه .[١]

١٣٠٩ ـ ومن حديث بلال ، ومن حديث صفية ، ومن حديث أبي موسي الأشعري ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده[٢] ذكر ذلك ابنه عبد الله في مسائله [عنه][٣] فهؤلاء اثنا عشر صحابيا رووا هذا الحديث ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال الإمام ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) لم أجده في المسند ، وقد أشار إليه الترمذي ٣ /٤٨٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٧٧ وقال : رواه ابن عدي في الكامل (٣ /٩٦٣) من حديث داود بن الزبرقان ، عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب ، وعزاه الزيلعي أيضا للطبراني ، وساق إسناده ، وأعله بداود بن الزبرقان قال : ضعفه النسائي وابن معين ، وقال : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

(٢) حديث بلال رواه أحمد في المسند ٦ /١٢ والبزار كما في كشف الأستار ١٠٠٨ والنسائي في الكبرى كما في نصب الراية ٢ /٤٧٤ وتحفة الأشراف ٢٠٣٥ وابن أبي شيبة ٣ /٥٠ والطبراني في الكبير ١١٢٢ وابن عدي ٣٤٦ عن قتادة ، عن شهر بن حوشب عنه ، وقال البزار : وشهر لم يلق بلالا . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ /١٦٨ واختلف فيه على قتادة ، قاله النسائي وابن أبي حاتم في العلل ٦٥٧ وأما حديث صفية فلم أقف عليه ، وكذا حديث عمرو بن شعيب ، ولم يذكرهما الحافظ في التلخيص ٢ /١٩٣ مع أنه ذكر ستة عشر صحابيا ، رووا الحديث وذكر الترمذي أحد عشر صحابيا في الباب ، قد رووا هذا الحديث ، وخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٧٢ عن ثمانية عشر صحابيا ليس فيهم صفية ، ولا عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأما حديث أبي موسى فرواه النسائي في الكبرى ، كما في نصب الراية ٢ /٤٧٣ عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع عن أبي موسى به مرفوعا ، ورواه أيضا الحاكم ١ /٤٣٠ والبيهقي ٤ /٢٦٦ والطحاوي في الشرح ٢ /٧٨ وابن الجارود ٣٨٧ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونقل الحاكم عن ابن المديني قال قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ، وكذا رواه البزار ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ عن أبي رافع ورواه أيضا ١٠٠٦ عن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٨٢ عن أبي رافع ، وعن أبي بردة ، وقال : كأن حديث أبي رافع أشبه أ هـ وقال البخاري في صحيحه ٤ /١٧٤ واحتجم أبو موسى ليلا ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ثم ساقه موقوفا بدون قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم ساق رواية النسائي ، ثم نقل تصحيح ابن المديني ، انظره في مصنف ابن أبي شيبة ٣ /٥٠ عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى في احتجامه ليلا ، وليس فيه الحديث المرفوع .

(٣) لم أجد هذا النقل في مسائل عبد الله المطبوعة ، وإنما ذكر في الفقرات ٦٧٧ ـ ٦٨٣ حكم الحجامة ، وحديث شداد وثوبان ، وأثرين عن ابن عمر وأبي بردة .

قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» . انتهى .[1] وما يذكر من أنهما كانا يغتابان ، بعيد ، لأنهما من الصحابة ، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك ، وقد ذكر هذا لأحمد فقال : لو كان للغيبة ماكان لنا صوم . أي أنا لا نسلم من ذلك ، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه ،[2] ثم إن هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة ، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ماالحكم [منوط] به ، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ .

١٣١٠ ـ ثم قد روى أحمد في مسائل ابنه عبد الله الإفتاء بهذا اللفظ عن علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وصفية ، وابن عمر .[3]

---

(١) نقله عنه الحاكم في المستدرك ١ /٤٢٩ وقال الحافظ في الفتح ٤ /١٧٧ : وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا الخ ، وقد روى ابن خزيمة حديث ثوبان وحديث رافع برقم ١٩٦٢ ـ ١٩٦٥ ثم قال : فقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم أجاب عن احتجام النبي ﷺ وهو محرم ، وعن حجة من قال : إن الفطر مما يدخل وليس مما يخرج ، وأطال على ذلك ، وقد عرفت أن الأحاديث السابقة عن اثني عشر من الصحابة ، وقد ذكروا جماعة غيرهم كعلي وابن عباس وابن مسعود ، وإن كان في أسانيدها ضعف ، لكن كثرتها تفيد ثبوت الأصل وانظر طرقها وأماكنها في نصب الراية ٢ /٤٧٧ وغيرها .

(٢) روى الطحاوي في الشرح ٢ /٩٩ عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان ، قال الطحاوي : وهذا المعنى صحيح الخ ، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣ /٢٣٠ وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي ﷺ إنما قال «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان ، فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لا تفطر الصائم الخ ، وأثر أبي الأشعث ذكره الحافظ في الفتح ٤ /١٧٨ وعزاه للطحاوي وعثمان الدارمي ، والبيهقي في المعرفة وغيرهم ، من طريق يزيد بن أبي ربيعة ، عن أبي الأشعث عن ثوبان ، قال : ومنهم من أرسله ، ويزيد متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل .

(٣) أي روى أيضا أحمد أنهم أفتوا بإفطار المحتجم ، ولم أجد النقل عنهم في مسائل عبد الله المطبوعة ، إلا أن عبد الله روى برقم ٦٨٣ من غير طريق أبيه أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، فبلغه حديث أوس ، فكان إذا كان صائما احتجم بالليل ، وقد رواه مالك ١ /٢٧٨ والشافعي في الأم ٢ /٨٣ وعبد الرزاق ٧٥٣٠ ـ ٧٥٣٣ وعلقه البخاري ٤ /١٧٧ وأما علي فروى عنه عبد الرزاق ٧٥٢٤ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد روي عنه مرفوعا ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ /١٦٩ وعزاه =

١٣١١ ـ وعن الحسن عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ،[١] وهذا يدل على تثبته[٢] والأخذ بعمومه عندهم .

١٣١٢ ـ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم رواه البخاري ، وفي لفظ «احتجم وهو محرم صائم» رواه أبو داود والترمذي وصححه ،[٣]

= للبزار والطبراني في الأوسط ، وأما عائشة فسبق أنها روت هذا الحديث مرفوعا ، ولم أقف عليه من فعلها ، وأما أبو هريرة فروى عنه عبد الرزاق ٧٥٢٦ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وتقدم قريبا حديثه المرفوع في ذلك ، وأما صفية فلم أقف عليه عنها مسندا ، لا مرفوعا ولا موقوفا ، وقد روى البزار كما في الكشف ٩٩٥ نحو ذلك عن مطر عن عطاء عن جابر ، ورواه أيضا ٩٩٨ عن مطر عن عطاء عن ابن عباس ، قال : وأرسله غير واحد ، ورواه أيضا ١٠٠٣ عن الحسن عن سمرة ، ورواه أيضا ١٠٠٧ عن ثابت عن أنس .

(١) قال البخاري في صحيحه ٤ /١٧٤ : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : والله أعلم . أ هـ وذكره ابن المديني في العلل برقم ٦٧ عن الحسن عن أسامة ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن ثوبان ، وعنه عن معقل بن يسار ، وعنه عن علي ، ثم أسنده عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ورواه الطبراني في الكبير ٦٩٠٩ عن الحسن عن سمرة به مرفوعا وروى أيضا ١١٢٨٦ عن ابن عباس نحوه وقد ذكر ذلك البيهقي ٤ /٢٦٥ وابن حجر في الفتح ٤ /١٧٦ عن ابن المديني وغيره ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٥٠ عن الحسن عن علي به موقوفا .

(٢) في (ع م) : على ثبته .

(٣) رواه البخاري ١٩٣٨ عن عكرمة باللفظ الأول ، ورواه أيضا ١٩٣٩ ، ٥٦٩٤ عن عكرمة باللفظ الثاني ، وكذا رواه أبو داود ٢٣٧٢ والترمذي ٣ /٤٨٧ برقم ٧٧٢ من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ /١٠١ وعبد الرزاق ٧٥٣٦ وابن أبي شيبة ٣ /٥١ والطبراني في الكبير ١١٥٩٢ ، ١١٦٦٥ ، ١١٨٦٠ ، ١١٨٩٥ عن عكرمة بذكر الصوم ، وقد رواه البخاري ٢١٠٣ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ وأبو داود ١٨٣٦ وأحمد ١ /٣٥١ عن عكرمة ، ولم يذكر الصوم في هذه الروايات ، ورواه أحمد ١ /٢٤٤ والشافعي في الأم ٢ /٩٢ والمسند ١٧٢ وابن ماجه ١٦٨١ ، ٣٠٨١ وعبد الرزاق ٧٥٤١ والخطيب في التأريخ ٥ /١٠ وفي الموضح ٢ /١٤ وابن عدي ٢٧٣٠ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٣ ، ١٢٠٨٦ ، ١٢١٣٨ ـ ١٢١٤١ وابن الجارود ٣٨٨ وابن أبي شيبة ٣ /٥١ عن مقسم ، عن ابن عباس بذكر الصيام ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢ /١٠١ والخطيب ٥ /٤٠٩ ، ١٠ /٨٩ وفي الموضح ٢ /٤٠ عن ميمون بن مهران ، بذكر الصوم ، ورواه البخاري ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٥ ومسلم ٨ /١٢٢ وأبو داود ١٨٣٥ والترمذي ٣ /٥٧٧ برقم ٨٤١ والنسائي ٥ /١٩٣ وأحمد ١ /٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ والدارمي ٢ /٣٧ من طريق عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، بلفظ : احتجم =

وقد طعن فيه أحمد في رواية الأثرم فقال : هو ضعيف ، لأن [راويه محمد بن عبد الله] الأنصاري ذهبت كتبه [في الفتنة] فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ،[1] ثم لو صح فلا

= وهو محرم . وفي بعض الروايات : احتجم وأعطى الحجام أجره . ولم يذكر أحد منهم أنه صائم ، وكذا رواه أحمد ١ /٢٤١ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ عن الشعبي عن ابن عباس ، لكن رواه الطيالسي كما في المنحة ٨٩٢ وابن عدي ١٠٣٢ وأبو يعلى ٢٤٤٩ والطبراني في الكبير ١١٣٨٦ عن عطاء فذكر الصوم ورواه الطبراني في الكبير ١٢٣١٩ ، ١٢٣٩٠ عن سعيد بن جبير فذكر الصوم ورواه أيضا ١٢٥٦٦ عن الشعبي بذكر الصوم ورواه ابن عدي ١٥٢٥ عن مجاهد عن ابن عباس بذكر الصوم وكذا عند الطبراني في الكبير ١١٠٣٩ ، ١١١٠٣ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٨٥٤ عن طاوس عنه ورواه أبو يوسف في الآثار ٥٤٠ ، ٨٠٨ عن أبي حافر عن ابن عباس ، فذكر الصوم ، وقد رواه ابن أبي حاتم في العلل ٦٦٨ من رواية شريك ، عن عاصم ، عن الشعبي ، بلفظ : احتجم وهو صائم محرم . ونقل عن أبيه قال : أخطأ فيه شريك ، رواه جماعة لم يذكروا الصوم والإحرام ، إنما قالوا : وأعطى الحجام أجره . فحدث به شريك من حفظه فغلط فيه ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٧٨ تضعيفه عن أحمد ، ويحيى القطان ، وأن أحمد قال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، واحتج برواية عطاء وطاوس وابن جبير ، قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون الصيام ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢ /١٩٢ كلام أحمد من رواية مهنا قال : سألت أحمد عنه فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، إلى آخر ما ذكره الزيلعي ، ثم نقل عن الحميدي قال : لم يكن صائما محرما ، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما .

(١) هذا الطعن يختص برواية ميمون بن مهران التي عند الطحاوي والخطيب كما ذكرنا ، فقد تفرد بها الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ، وقد روى الخطيب في التأريخ ١ /٤٠٩ بسنده عن أحمد قال : قال أبو خيثمة : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري المذكور ، ثم ذكر الخطيب أنه لم يروه عن حبيب غير الأنصاري وأنه وهم فيه ، وأن الصواب رواية سفيان عن حبيب عن ميمون ، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل ، ثم روى بإسناده عن الأثرم عن أحمد ، أنه ذكر هذا الحديث وقال : كانت ذهبت للأنصاري كتب ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكم ، أراه قال : فكان هذا من تلك ، ثم روى بسنده عن ابن المديني أنه خطأ الأنصاري في هذا الحديث ، وأنه إنما أراد رواية يزيد بن الأصم كما سبق ، والأنصاري المذكور هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، روى له البخاري ومسلم ، ومات سنة ٢١٤ ذكره الحافظ في التهذيب وذكر هذا الحديث في ترجمته ، وأما غلامه أبو حكيم ، فلم أقف له على ذكر إلا في هذا الحديث ، ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكره البغدادي بلفظ أبي حكم كما نقلناه آنفا ، وأما الحافظ في تهذيب التهذيب فذكره كما عندنا ، وأما الفتنة فلم يذكرها البغدادي ، ولا الحافظ ، ولم يذكرا سبب ذهاب كتبه ، وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع ٣ /٢٦ وكأنه اعتمد هذا الشرح فقط .

حجة فيه ، لأنه كان محرماً ، فهو مسافر ، إذ لم يثبت أنه كان محرما مقيما قط ، والمسافر يجوز له الفطر ، ويجوز أن يكون صومه تطوعا ، ويجوز أن يكون به عذر ، وكلاهما مبيح للإفطار .

١٣١٣ ـ وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ من شيء كان وجده .[١]

١٣١٤ ـ وروى أيضا بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم ، وأمره أن يضع محاجمه عند غيبوبة الشمس[٢] . وهذا يدل على أنه وضع المحاجم[٣] نهارا وحجمه ليلا ، وبدون هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال ، ثم على تقدير انتفاء الاحتمالات فتلك الأحاديث أكثر رواة ، وقد عضدها عمل الصحابة ،[٤] فتقدم على الفذ الواحد ، ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس فعل ، وتلك قول ، والقول مقدم بلا ريب ، لعدم عموم الفعل ، واحتمال خصوصيته به ﷺ [ثم] على تقدير عمومه لنا بدليل دعوى النسخ ، نسخ حديث ابن عباس

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وروى الطبراني في الكبير ١١٣٢٠ عن عطاء عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم فغشي عليه الخ . ثم روى ١٢٠٨٦ عن مقسم عن ابن عباس نحوه وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٦٢٣ ما رواه منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم . ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ إنما هو عن مجاهد ، قال : وثبت رجل النبي ﷺ فحجمها وهو محرم ، يعني أن الصواب إرساله .

(٢) ذكره في علل الحديث ٧٥٣ عن جعفر بن برقان ، عن أبي الزبير ، ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، وجعفر لا يصح سماعه من أبي الزبير ، فلعل بينهما ضعيف ، أ هـ وقد نقله في نصب الراية ٢ /٤٧٩ عن ابن حبان أنه قال في صحيحه : وروي من حديث أبي الزبير عن جابر الخ . وذكره معلقا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ /١٦٩ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في (م) : على أن وضع . وفي (س) : وضع الحاجم .

(٤) في (م) : فعل الصحابة .

أولى ، لأنه موافق لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل [مرة واحدة ، ونسخ «أفطر الحاجم والمحجوم» يلزم منه مخالفة الأصل][1] مرتين ، لأن هذا القول خلاف الأصل ، ونسخه خلاف الأصل . انتهى .

ويفطر الحاجم كما يفطر المحجوم بنص الحديث ، وكان حق الخرقي رحمه الله أن ينبه على ذلك ، والحجم في الساق كالحجم في القفا ، نص عليه أحمد ، ولا يشترط خروج الدم ، بل يناط الحكم بالشرط ، وفي الفصد وجهان . أصحهما ـ وبه قطع القاضي في التعليق ـ لايفطر . وعلى الوجه الآخر[2] في الشرط احتمالان . والله أعلم .

وأما الفطر بالاستعاط ـ وهو أن يجعل في أنفه سعوطا ، وهو دواء يجعل في الأنف ، والمراد هنا مايدخل في الأنف من دواء وغيره :

١٣١٥ ـ فلقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق [إلا أن تكون صائما»[3] فلولا أن المبالغة في الاستنشاق][4] تؤثر في الصوم لم ينه عنه .[5]

وأما الفطر بكل مادخل إلى الجوف من أي موضع كان ، سواءٌ وصل من الفم على العادة أو على غير العادة كالوجور ، أو من الأنف كالسعوط ، أو دخل من الأذن إلى الدماغ ، أو

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : وعلى الثاني .

(٣) رواه أحمد ٤/٣٣ وأبو داود ٢٣٦٦ والترمذي ٣ /٤٩٩ برقم ٧٨٥ وتقدم في الطهارة برقم ٦٤ ذكر من صححه .

(٤) السقط من (س) .

(٥) في (م) : لم ينبه .

دخل من العين إلى الحلق كالكحل الحاد ، أو دخل إلى الجوف من الدبر كالحقنة ، أو وصل من مداواة جائفة أو مأمومة إلى جوفه ، أو [إلى] دماغه ونحو ذلك ، وسواء كان ذلك [الداخل] مغذيا أو غير مغذ ، حتى لو أوصل إلى جوفه سكينا أفطر ، لأنه [في الجميع] أوصل إلى جوفه ماهو ممنوع من إيصاله إليه ، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولا .

١٣١٦ ـ وقد روي في حديث أن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم ، وقال «ليتقه الصائم» رواه أبو داود وغيره .[١]

وقول الخرقي : [أو أدخل إلى جوفه شيئا] من أي موضع كان . من عطف العام على الخاص ، لاختصاص الخاص ـ وهو الأكل والشرب ، والإستعاط ـ بمعنى لم يوجد في العام وهو النص .

١٣١٧ ـ وأما الفطر بالقبلة مع الإمناء والإمذاء[٢] فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له : يقبل في رمضان وهو صائم .[٣] وفيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك .

---

(١) رواه أبو داود ٢٣٧٧ عن عبد الرحمن بن نعمان ، بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جده ، وقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٠ /٣٤١ برقم ٨٠٢ وقد رواه أحمد ٣ /٤٧٦ عن عبد الرحمن بن نعمان الأنصاري ، عن أبيه عن جده مرفوعا ، بلفظ « اكتحلوا بالإثمد المروح ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر» ورواه أيضا ٣ /٤٩٩ بلفظ : أمر بالإثمد المروح عند النوم . وليس فيه ذكر الصيام ، ورواه الدارمي ٢ /١٥ والبيهقي ٤ /٢٦٢ بلفظ « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالإثمد فأنه يجلو البصر وينبت الشعر» وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٥٧ ونقل عن صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي قال : ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، أهـ .

(٢) في (م) : أو الإمذاء .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٢٧ ومسلم ٧ /٢١٥ ورواه بقية الجماعة .

١٣١٨ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم [فقلت : يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم] قال «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟» قلت : لا بأس به . قال «فمه .» رواه أبو داود .[١] شبه القبلة بالمضمضة من حيث[٢] أنها مقدمة للشهوة بالمضمضة ، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول ماء لم يفطر ، ومع النزول يفطر ، كذلك القبلة ، إلا أن أحمد ضعف هذا الخبر[٣] ولأنه إنزال بمباشرة ، أشبه الإنزال بالجماع .

ومفهوم كلام الخرق أن القبلة إذا خلت عن [إنزال لم يفطر ، ولا ريب في ذلك ، لما تقدم من الحديثين ، وحكم الاستنماء باليد حكم القبلة .

وأما الفطر بتكرار النظر مع] الإنزال ـ أي إنزال المني ، إذ هذا العرف في الإنزال ـ فلأنه عمل يمكن التحرز منه ، ويتلذذ به ، أشبه[٤] الإنزال باللمس ، وخرج بذلك إنزال المذي ، فلا يفطر به على الصحيح ، لأنه إنزال لا عن مباشرة فلم يلتحق[٥] المذي بالمني لضعفه [عنه][٦] وعن أبي بكر : يفطر . وخرج أيضا بطريق التنبيه إذا لم ينزل .

---

(١) هو في سننه ٢٣٨٥ عن بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله ورواه أيضا أحمد ١ /٢١ والدارمي ٢/١٣ وابن خزيمة ١٩٩٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٥ والحاكم ١ /٤٣١ والطحاوي في الشرح ٢ /٨٩ وابن حزم في المحلى ٦ /٣٠٩ كلهم من طريق بكير به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) في (م) : ويشبه القبلة من حيث . الخ .

(٣) أي حديث عمر السابق ، وقد رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠٤٢٢ وقال : إنه منكر . وقد صححه الحاكم والذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣٨ .

(٤) في (س) : ولأنه عمل . وفي (س م) : فأشبه .

(٥) في (س م) : لا يفطر به ... لأن الإنزال . وفي (م) : فلم يلحق .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

ومفهوم كلام الخرقي : أنه لو أنزل بنظره لم يفطر ، ولا يخلو إما أن يقصد النظر أو لا ، فإن لم يقصد لم يفطر بلا ريب ، وإن قصده فكذلك ، على ظاهر كلام أبي محمد ، وأبي الخطاب وغيرهما ، وظاهر كلام أبي البركات أن في المذي في النظر وجهان[1] فالإمناء أولى ، وقطع القاضي بالفطر .[2]

ومقتضى كلام الخرقي أن الفكر لا أثر له ، وهو كذلك إن غلبه ، وكذلك إن استدعاه على أصح الوجهين .

١٣١٩ ـ لعموم قول النبي ﷺ «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم » .[3]

وشرط[4] الإفطار في جميع ماتقدم أن يكون عامدا ، أي قاصدا للفعل ، فلولم يقصد ـ بأن طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار ، أو ألقي في ماء فوصل إلى جوفه ، أو صب في حلقه ، أو أنفه شيء كرها ، أو حجم كرها ، أو قبلته امرأة بغير اختياره ، ونحو ذلك ـ لم يفطر .

١٣٢٠ ـ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والدارقطني وقال : رواته كلهم

---

(١) في (س) : أن في الإمذاء . وفي (ع) : وجهين .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب فيمن كرر النظر فأمني أو أمذى في الهداية ١ /٨٤ والمحرر ١ /١٣٠ والمقنع ١ /٣٦٦ والكافي ١ /٤٧٧ والمغني ٣ /١١٣ والشرح الكبير ٣ /٤٠ والفروع ٣ /٥٠ والإختيارات ١٠٨ والإنصاف ٣ /٣٠٢ والمبدع ٣ /٢٤ والمذهب الأحمد ٥٧ والروض الندي ١٦٣ والكشاف ٢ /٣٧٢ وشرح المنتهى ١ /٤٤٨ والمطالب ٢ /١٩١ وحاشية الروض ٣ /٣٩٦ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٢٨ ومسلم ٢ /١٤٦ وبقية الجماعة عن أبي هريرة بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي» الخ .

(٤) في (س) : فشرط .

[ثقات] .[1] نفى ﷺ القضاء لسبق القيء لانتفاء الاختيار ، فيلحق به مافي معناه .

١٣٢١ ـ ولقوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه»[2] ولأن من لم يقصد غافل ، والغافل غير مكلف ، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق .

---

(١) هو في مسند أحمد ٢ /٤٩٨ وسنن أبي داود ٢٣٨٠ والترمذي ٣ /٤٠٩ برقم ٧١٦ وابن ماجه ١٦٧٦ والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في الأطراف ١٤٥٤٢ ومستدرك الحاكم ١ /٤٢٧ عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الدارمي ٢ /١٤ وابن خزيمة ١٩٦٠ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٧ والدارقطني ٢ /١٨٤ وابن الجارود ٣٨٥ والطحاوي في الشرح ٢ /٩٧ وفي مشكل الآثار ٢ /٢٧٦ والبيهقي ٤ /٢١٩ والبغوي في شرح السنة ١٧٥٥ وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد : لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده . أ هـ وقال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام . قلت : وصل هذه المتابعة ابن ماجه ١٦٧٦ والحاكم في المستدرك ١ /٤٢٦ ولم يروها أحد من الستة غير أبي داود كما في تحفة الأشراف ١٤٥١٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، لكن نقل الزيلعي في نصب الرايه ٢ /٤٤٨ عن أبي داود قال : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ . وعزاه الزيلعي أيضا لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وزاد : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم في هذا الحديث أ هـ وقد رواه عبد الرزاق ٧٥٥١ ، ٧٥٥٣ عن ابن عمر وعلي موقوفا ، وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٩٢ وابن أبي شيبة ٣ /٣٨ عن ابن عمر من قوله ، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٥٤٢ عن الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٨ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٦٩٢ وأبو يعلى ٦٦٠٤ والدارقطني ٢ /١٨٤ والخطيب في الموضح ٢ /١٩٢ عن عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، عن جده عن أبي هريرة به مرفوعا ورواه ابن عدي ١٦٤١ عن عباد بن كثير وهو ضعيف عن أيوب عن أبي هريرة به مرفوعا .

(٢) اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد تقدم برقم ١٤١ وتكرر مرارا ، وذكرنا أنه لم يصح بهذا اللفظ ، وإنما رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ عن ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي» الخ وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ، ورواه أيضا ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي» الخ وسنده ضعيف ، وذكره ابن كثير في آخر تفسير سورة البقرة ، وعزاه لابن حبان والطبراني ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٦ /٣٥٢ عن محمد بن مصفى ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ «إن الله وضع» الخ وقال : غريب تفرد به محمد بن مصفى ، عن الوليد ، وله طرق كثيرة ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٢٥ حيث إن النووي ذكر هذا الحديث في الأربعين ، وأطال ابن رجب في تخريج شواهده وطرقه .

وأن يكون ذاكرا لصومه ، فلو كان ناسيا لم يفطر في شيء[1] مما تقدم .

١٣٢٢ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه .[2] وفيه دليلان : أحدهما أنه قال «فليتم صومه» فاقتضى أن ثم صوم يتم .[3] والثاني قوله : «فإنما أطعمه الله وسقاه» فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى ، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة [إليه] .[4]

١٣٢٣ ـ مع أن الدارقطني قد روى في الحديث من طرق قيل إنه صحح بعضها «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه» وفي لفظ له «ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعمه وسقاه» .[5] وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ماعداه ، لأنه في معناه .

١٣٢٤ ـ مع أن الدارقطني والحاكم رويا «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وصحح ذلك الحاكم[6] ويؤيد ذلك

---

(١) في (م) : فلو كان ناسيا . وفي (س) : لم يفطر بشيء .

(٢) رواه البخاري ١٩٣٣ ومسلم ٨ /٣٥ وأحمد ٢ /٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٨٩ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (ع) : أن ثم صوما .

(٤) سقطت اللفظة من (ع) .

(٥) اللفظ الأول للدارقطني ٢ /١٧٨ من طريق محمد بن عيسى الطباع ، عن أبي علية ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقال : إسناد صحيح كلهم ثقات ، ولم أجده لغيره ، واللفظ الثاني عنده أيضا ٢ /١٧٨ عن محمد بن سلمة عن الفزاري ، عن عطية العوفي وهو ضعيف ، عن أبي سعيد ، ولم أجده لغير الدارقطني أيضا .

(٦) هو في سنن الدارقطني ٢ /١٧٨ ومستدرك الحاكم ١ /٤٣٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة ، عن الأنصاري ، كذا قال ، مع أنه عند الحاكم عن محمد بن إدريس أبي حاتم الرازي ، عن الأنصاري ، ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩٩٠ وعنه ابن حبان كما في الموارد ٩٦ عن محمد وإبراهيم ابني =

عموم قوله عليه السلام «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث[1] (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحجامة تفطر مع النسيان ، لإطلاق الحديث ، ولعدم استفصاله من معقل بن يسار[2] وغيره ، وفي الاستمناء وجه ، إلحاقا له[3] بالجماع .

ومقتضي كلام الخرقي أن الجهل بالتحريم لا أثر له ، وهو اختيار الشيخين ، لظاهر حديث معقل بن يسار ، لأنه كان جاهلا بالتحريم وجعله صاحب التلخيص تبعا لأبي الخطاب كالمكره والناسي .[4]

«**تنبيه**» النائم[5] كالناسي ، لعدم قصده ، أما المكره بالوعيد فقال القاضي في تعليقه : ليس عن أصحابنا فيه رواية . ثم حكى [فيه] احتمالين ، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنه كالملجأ [لعموم الحديث قال] : ويحتمل عندي أن[6] يفطر ، لأنه لدفع ضرر عنه ، أشبه من شرب لدفع عطش . انتهى .

ومن حكم بفطره ممن تقدم فعليه القضاء إن كان صومه واجبا ، لأن الصوم ثابت في ذمته ، فلا تبرأ إلا بأدائه ولم يؤد ، فيجب

= محمد بن مرزوق ، عن الأنصاري ، ورواه البيهقي ٤ /٢٢٩ من طريق الحاكم ، ثم قال : وكذلك رواه ابن مرزوق عن الأنصاري ، وهو مما تفرد به الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات .

(١) تكرر هذا الحديث وسبق قريبا برقم ١٣٢١ ونبهنا على لفظه المأثور .

(٢) تقدم حديث معقل برقم ١٣٠٧ عن الحسن عنه ، قال : مر عليَّ النبي ﷺ وأنا أحتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد روي هذا الحديث عن معقل ابن سنان ، وهو صحابي أيضا . وقد وقع في (ع) : هنا وفي الموضع الذي بعده : ابن سنان .

(٣) في (م) : إلحاق له .

(٤) انظر كلام الفقهاء في الجاهل بالتحريم في الهداية ١ /٨٣ والمحرر ١ /٢٢٩ والكافي ١ /٤٧٧ والمغني ٣ /١١٧ والفروع ٣ /٥٣ وقواعد ابن اللحام ٥٩ والمبدع ٣ /٢٧ والإنصاف ٣ /٣٠٤ والروض الندي ١٦٣ والكشاف ٢ /٣٧٣ وشرح المنتهى ١ /٤٤٨ .

(٥) في (ع س) : والنائم .

(٦) في (ع) : عندي أنه .

قضاؤه ، والواجب في القضاء عن كل يوم ؛ يوم ، إذ القضاء يحكي الأداء .

١٣٢٥ ـ وفي حديث المجامع في رمضان «صم يوما مكانه» رواه أبو داود .[١] ولا كفارة في شيء مما تقدم .

---

(١) هو في سننه ٢٣٩٣ في حديث الذي وقع على أهله في رمضان ، من طريق هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله» ورواه كذلك ابن خزيمة ١٩٥٤ والدارقطني ٢ /١٩٠ ، ٢١١ والبيهقي ٤ /٢٢٦ والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٤٧١ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٢٨٧ وأعله ابن حزم في المحلي ٦ /٢٦٥ بهشام ابن سعد ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى القطان . لكن رواه ابن ماجه ١٦٧١ من طريق عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظ «وصم يوما مكانه» وعبد الجبار ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي ، وقال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . ووثقه ابن سعد كما في الزوائد ، وقد رواه الدارقطني ٢ /٢١٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بلفظ «كله وصم يوما» ثم قال : تابعه عبد الجبار عن ابن شهاب . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ /٢٠٧ : وهو وهم منهما في إسناده ، وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما أ . هـ . يعني أبا أويس وعبد الجبار ، وقال ابن حزم في المحلي ٦ /٢٦٥ : وأبو أويس ضعفه ابن معين وغيره . وعبد الجبار ضعفه البخاري الخ ، وقد رواه مالك ١ /٢٧٨ عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن المسيب مرسلا ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ /٤٧٢ عن عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه أيضا عن إبراهيم بن سعد ، عن الليث عن الزهري ، عن حميد عن أبي هريرة ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٤٦١ عن محمد بن كعب مرسلا ، ورواه أيضا ٧٤٦٢ عن ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ، ورواه أيضا ٧٤٦٦ عن ابن المسيب مرسلا ، بلفظ : لا أعلمه إلا قال «فاقض يوما مكانه» وكذا رواه الشافعي في الأم ٢ /٨٤ وفي المسند ١٣٢ من طريق مالك به ، وقد رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص ٢ /٢٠٧ عن المطلب ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب به مرسلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٠٨ عن عبد الجبار عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ونقل عن أبيه أنه خطأ ، إنما روى يحيى عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أ هـ لكن قال الحافظ في الفتح ٤ /١٧٢ بعد أن ساق هذه الطرق متصلة ومرسلة : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا . أ هـ وأنكر صحتها ابن القيم في تهذيب السنن ٢٢٨٧ فإنه ذكر من رواها عن الزهري ، كهشام وعبد الجبار ، وأبي أويس وصالح ابن أبي الأخضر ، ثم قال : وهذا لايفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء أربعة وقد خالفهم أربعون نفسا أوثق منهم ، لم يذكروا هذه اللفظة الخ ، وعلق عليه أحمد شاكر بأن زيادة الثقة مقبولة ، وقد تابعه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : وأمره أن يصوم يوما مكانه . رواه أحمد ٢ /٢٠٨ وابن أبي شيبة ٣ /١٦ عن الحجاج بن أرطاة ، وأشار إليه ابن خزيمة ١٩٥٥ وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٩٤٥ وذكر هناك للحديث طرقا ومتابعات تتقوى بها هذه الزيادة .

١٣٢٦ ـ أما في الأكل والشرب فلعموم قول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»[١] ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد [واحد][٢] منها ، والقياس على الجماع ممنوع ، لأنه أفحش ، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ ، وقيل : تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا كالجماع ، (وأما) في الاحتجام فلما تقدم ، ولأن النبي ﷺ [لم يلزمه بالكفارة و][٣] لو كانت واجبة لبينها (وعنه) إن كان عالما بالنهي وجبت وإلا

---

(١) رواه ابن ماجه ١٧٨٩ عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول «ليس في المال» الخ ، ولم أجده لغيره هكذا ، وقال البيهقي ٤ /٨٤ : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة» فلست أحفظ فيه اسنادا . أ هـ وذكره الحافظ في التلخيص ٨٢٨ وعزاه أيضا للطبراني ، قال : وفيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف ، ونقل عن الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام قال : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث الخ ، وقد رواه الترمذي ٣ /٣٢٦ برقم ٦٥٤ والدارمي ١ /٣٨٥ من طريق أبي حمزة ، ولفظه : سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال «إن في المال لحقا سوى الزكاة» ثم تلا ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم**﴾ الخ ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح . أ هـ ، ورواه البيهقي ٤ /٨٤ من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية ﴿**وفي أموالهم حق**﴾قال «إن في هذا المال حقا سوى الزكاة» وتلا ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم**﴾ إلى قوله ﴿**وآتي المال على حبه**﴾ الخ ثم قال : فهذا الحديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، وقد جرحه أحمد وابن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث أ هـ ، وقد روى أبو عبيد في الأموال ٩٢٨ عن أبي حمزة قلت للشعبي ، إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ فقرأ ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم**﴾ إلى قوله ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى**﴾ الآية ، ثم روى برقم ٩٢٩ عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي بمثل ذلك ، ثم قال : يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة . وروى ابن أبي شيبة ٣ /١٩١ عن بيان عن الشعبي قال : في المال حق سوى الزكاة . وروى أبو عبيد في الأموال ٩٢٦ وابن أبي شيبة ٣ /١٩١ عن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالا فما تأمرني ، إلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) سقط مابين المعقوفين من (ع م) .

فلا ، وعلى هذه هل هي كفارة وطء أو مرضع ؟ فيه روايتان ،[1] (وأما) في الإستعاط ، ومن أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، فلما تقدم في الأكل والشرب . (وأما) في القبلة وتكرار النظر فلأنه إفطار بغير مباشرة ، أشبه الإفطار بالأكل والشرب ، واعتمادا على الأصل ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقي ، وأبي بكر ،[2] وابن أبي موسي . (والرواية الثانية) : تجب الكفارة ، واختارها القاضي في تعليقه ، لأنه إفطار باستمتاع ، أشبه الفطر[3] بالجماع . وحكم الاستمناء حكم القبلة ، قاله في التلخيص ، وجزم القاضي في التعليق بعدم الكفارة فيه ، معتمدا على نص الإمام في رواية[4] ابن منصور ، وفرق بينه وبين ماتقدم ، بأن الاستمناء ليس بانزال عن مباشرة ، إذ المباشرة لا تكون إلا بين شخصين .

ومفهوم كلام الخرقي في قوله :[5] إذا كان صوما واجبا . أن الصوم لو لم يكن واجبا لا قضاء فيه ، وهو المذهب بلا ريب ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى .

وقوله : وإن فعل كل ذلك[6] ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه . [هو] مفهوم «ذاكرا» وقد تقدم الكلام عليه .

---

(١) يعني هل عليه كفارة الوطء في نهار رمضان ، أو عليه كفارة المرضع ، وهو المرأة التي تفطر لأجل إرضاع ولدها ، فإن علبها مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ولم أجد هذه العبارة في المغني ، والكافي ، والهداية والمحرر ، والفروع والإنصاف وذكرها في المبدع ٣٦/٣ كما هنا ، ووقع في (م) : وعلى هذا ... أو مرجع . وفي (س) : أو يرجع روايتان . وفي (ع) : أو موضع روايتان .

(٢) في (م) : وأبو بكر .

(٣) في (م) : أشبه الافطار .

(٤) في (ع) : وفي رواية .

(٥) في (ع) : الخرقي قوله .

(٦) في (س م) : وإن فعل ذلك .

«**تنبيه**» : «الأَرب» بفتح الهمزة والراء الحاجة ، وكذلك بكسر الهمزة وسكون الراء ، وقيل : بل العضو أي الذكر ، والله أعلم .

قال : ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء[1] فلا شيء عليه .

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم والإستقاء :[2] طلب القيء . والذرع خروجه . بغير اختياره . وظاهر كلام الخرقي : أنه لا فرق بين قليل القيء وكثيره ، وهو المذهب بلا ريب ، وعنه : لا يفطر إلا بملء الفم . وعنه : بل بملء نصفه . والله أعلم .

قال : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر .

ش : لأن الصوم عبادة محضة ، فنافاها الكفر كالصلاة ، مع أن أبا محمد قال : لا أعلم في هذا خلافا[3] والله أعلم .

قال : ومن نوى الإفطار فقد أفطر .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور ، لأنها عبادة من شرطها النية ، فبطلت بنية الخروج منها كالصلاة ، ولأنه قد خلي جزء من العبادة عن النية المشترطة لجميع[4] العبادة ، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل . وعن ابن حامد : لا يفطر ، لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج . فعلى الأول : إذا تردد في قطعه ، أو

---

(١) لفظة (القيء) ليست في نسخة المتن .

(٢) قال في لسان العرب مادة (قيأ) القيء مهموز ، ومنه الإستقاء وهو التكلف لذلك ، والتقيوء أغلب وأكثر ، وهو استخراج مافي الجوف عامدا ، والاسم قياء كغراب . ووقع في (س) : في الإستقاء .

(٣) قال أبو محمد في المغنى ٣ /١١٨ : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو نطقه بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزيء الخ ، وسقطت هذه الجملة من أصل نسخة المتن ، فألحقت من نسخة الشرح ، وفي (م) : لأن الإسلام عبادة محضة فنفاها الكفر .

(٥) في (ع) : بجميع .

نوى أن سيقطعها ،[1] أو علقها على شرط [فنوى الإفطار][2] كوجود الفداء ونحوه فوجهان ، هذا كله إذا كان الصوم فرضا ، أما إن كان نفلا فنوى الإفطار فقد أفطر ، ثم الذي وجد من صومه في حكم العدم ، فإذا عاد فنوى الصوم أجزأه وإن كان بعد الزوال على الصحيح ، والله أعلم .

قال : ومن جامع في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان في شهر رمضان .

١٣٢٧ ـ ش : الأصل في الجماع في رمضان ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله . قال «وما أهلكك ؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال «هل تجد ماتعتق رقبة ؟» قال : لا . قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال : لا . قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟» قال : لا . ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال «تصدق بهذا» فقال : على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال «اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة ،[3] وفي لفظ لابن ماجه وأبي داود «وصم يوما مكانه»[4] قال بعض الحفاظ : روي الأمر بالقضاء من غير وجه .[5] .

---

(١) في (ع) : أن يقطعها .

(٢) ساقط من (س م) .

(٣) وهم أحمد ، وصاحبا الصحيحين ، وأهل السنن الأربعة ، وهو عند أحمد ٢ /٢٤١ والبخاري ١٩٣٩ ومسلم ٧ /٢٢٤ وأبي داود ٢٣٩٠ والترمذي ٣ /٤١٥ برقم ٧٢٠ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢٢٧٥ وابن ماجه ١٦٧١ وانظر ألفاظه في جامع الأصول ٤٦١٦ وانظر طرقه في تحفة الأشراف ، وفي تحقيق المسند لأحمد شاكر برقم ٧٢٨٨ ووقع في (م) : وقعت على أهلي . وفي (ع م) : حتى بدت أنيابه .

(٤) هذا اللفظ عند ابن ماجه ١٦٧١ وأبي داود ٢٣٩٣ وسبق الكلام عليه برقم ١٣٢٥ .

(٥) المراد بهذا البعض أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، فقد قال في كتاب المحرر في الحديث ١١٢ : وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه ، وهو مختلف في صحته .

إذا تقرر هذا فمتى جامع في نهار رمضان في الفرج عامدا فقد فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة [نظرا] لهذا الحديث ، إذ هو العمدة في الباب ، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ، لعدم الاستفصال في الحديث ، ولا بين كون الفرج قبلا أو دبرا ، من آدمي أو بهيمة ، على المذهب المختار للقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وأبي البركات وغيرهم ، وقيل عنه : لاتجب الكفارة بوطء البهيمة . ومبنى الروايتين عند الشريف ، وأبي الخطاب [على] وجوب [الحد] بوطئها وعدمه ،[1] ولا بين كون الموطوءة زوجته[2] أو أجنبية .

وإن جامع دون الفرج [فأنزل] عامدا فكذلك ، عليه[3] القضاء والكفارة ، على المشهور من الروايتين ، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها ، وخص الروايتين بالقبلة واللمس ،[4] وكذلك الخرقي ، وابن أبي موسى ، وأبو بكر ،[5] قالوا هنا بالكفارة ، مع قولهم ثم بعدمها ، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال ،[6] أشبهت المباشرة في الفرج ، ولشمول : وقعت[7] .

(١) انظر كلام الفقهاء ههنا في الهداية ١ /٨٤ والمحرر ١ /٢٢٩ والإفصاح ١ /٢٤٥ والمغني ١٢٣/٣ والكافي ١ /٤٨٠ والهادي ٥٤ والشرح الكبير ٣ /٦٠ والمذهب الأحمد ٥٧ والمبدع ٣ /٣٣ والإنصاف ٣ /٣١٦ والكشاف ٢ /٣٧٧ وشرح المنتهى ١ /٤٥١ والمطالب ٢ /١٩٨ وسقطت لفظه الحد من (س) .

(٢) في (س م) : زوجة .

(٣) في (م) : عامدا فعليه .

(٤) في (م) : أو اللمس .

(٥) في (س) : وأبي بكر . وفي (م) : وأبو البركات .

(٦) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٧١٠ ، ٧١٤ ومسائل أبي داود ٩٢ والهداية ١ /٨٤ والمحرر ١ /٢٣٠ والمغني ٣ /١٢١ والكافي ١ /٤٨٠ والمقنع ١ /٣٦٨ والإفصاح ١ /٢٣٩ والشرح الكبير ٣ /٦٠ ومجموع الفتاوى ٢٥ /٢٦٥ والفروع ٣ /٨٣ والمبدع ٣ /٣٣ والإنصاف ٣ /٣١٥ والكشاف ٢ /٣٨٠ وشرح المنتهى ١/٤٥٢ والمطالب ٢ /١٩٨ وحاشية الروض ٣ /٤١٣ ووقع في (م) : اقترنت بالإنزال .

(٧) يعني قول الأعرابي : وقعت على امرأتي . وفي (س ع) : واقعت . وفي (م) : واقعه .

لها مع عدم استفصال[1] الرسول ﷺ . (وعنه) : لا كفارة . لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج ، وكنى عن ذلك بالمواقعة ، وإذاً فالأصل براءة الذمة من الكفارة .

وإن لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة ، إذ مع عدم الإنزال ضعفت المباشرة ، فصارت بمنزلة اللمس ونحوه .

واختلف في وطء الساهي ، هل حكمه حكم وطء العامد فيما تقدم ؟ . فعنه ـ وهو المشهور عنه ، والمختار لعامة أصحابه [الخرقي] والقاضي وغيرهما ـ : نعم يجب القضاء والكفارة ، لما تقدم من حديث الأعرابي ، فإن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسيا[2] أو عامدا ، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه [له ،] [بذلك استدل أحمد رحمه الله ، ومايورد من قول الأعرابي : هلكت . يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر] .[3] (وعن أحمد) رواية أخرى : يجب القضاء ولا تجب الكفارة . نص عليها في رواية أبي طالب ، واختارها ابن بطة ، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان لا إثم يمحى . ونقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره .[4] فأخذ من هذا أبو الخطاب [ومن تبعه] رواية بانتفاء القضاء والكفارة والحال

---

(١) في (م) : عدم استفسار .

(٢) في (م) : ساهيا .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (م) : كالعادة ، والكلمة قبله سقطت من (س) .

(٤) ذكر هذه الرواية في المغني ٣ /١٢١ وفي الفروع ٣ /٧٥ وقواعد ابن اللحام ٤١ وانظر كلام الفقهاء في تكفير الناسي وقضائه في الهداية ١ /٨٤ والمحرر ١ /٢٢٩ ومسائل أبي داود ٩٢ والإفصاح ١ /٢٤٣ والكافي ١ /٤٨٠ ومجموع الفتاوى ٢٠ /٥٦٩ ، ٢٥ /٢٢٨ وإعلام الموقعين ٢ /١٣ والفروع ٣ /٧٥ والإنصاف ٣ /٣١١ والمذهب الأحمد ٥٧ والشرح الكبير ٣ /٥٦ وانظر ترجمة أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد في الطبقات برقم ٤٨ ولم يذكر تأريخ موته ، ووقع في (س ع) : عن أحمد .

ماتقدم ، وهو ظاهر قولَ النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..» الحديث ، وقياسه الأكل [ناسيا] ونحوه ، وليست هذه الرواية عند القاضي ، بل قال في تعليقه : يجب القضاء رواية واحدة . وكذلك[1] قال الشيرازي ، وهو مقتضى قول الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأبي البركات [لجزمهم بذلك ، ونقل أبو داود عن أحمد رحمه الله التوقف .

وحكم المخطىء ـ كمن جامع يظن][2] أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب ـ حكم الناسي عند أبي البركات ، وجزم أبو محمد بوجوب القضاء والكفارة [عليه] ، وكذلك نص أحمد في رواية حنبل وعبد الله ، وكلام القاضي في التعليق محتمل . وكذلك حكم المكره حكم الناسي عند أبي الخطاب ، والشيخين في مختصريهما وعن القاضي الجزم بوجوب الكفارة [به][3] بناء عنده على أن الإكراه على الوطء لا يتصور . واستثنى ابن عقيل الملجأ الذي غلبته نفسه[4] فلم يجعل عليه قضاء ولا كفارة ، والظاهر أن رواية ابن القاسم المتقدمة [تدل][5] على ذلك ، وقال أبو محمد : ظاهر كلام أحمد [وجوب القضاء][6] لقوله في المرأة إذا غصبها رجل فجامعها : عليها [القضاء] .

---

(١) في (م) : ولكن .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

(٤) في (م) : غلبت نفسه . وصححت بالهامش : غلب . وفي (س) : على نفسه .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) انظر هذه المسألة في المغني ٣ /١٢١ والمقنع ١ /٣٦٨ والهادي ٥٤ وابن اللحام ٤١ والمبدع ٣ /٣١ والإنصاف ٣ /٤١٢ والكشاف ٢ /٣٧٧ وشرح المنتهى ١ /٤٥١ وحاشية الروض ٣ /٤١٠ وسقط مابين المعقوفين من (س) : وفي (م) : عليه القضاء .

فالرجل أولى ، وكذلك جزم القاضي في تعليقه فقال : إذا جامع أمرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء . واستشهد بنص أحمد . وحكم النائم [حكم] الملجأ عند ابن عقيل : لا قضاء عليه ولا كفارة ، والقاضي يجعل عليه القضاء .

وقول الخرقي فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان . الشرط راجع إلى الكفارة[1] فقط فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان ، اتباعا [للنص] ويعضده أن الأصل براءة الذمة ، أما [القضاء] فهو في كل صوم واجب .

«**تنبيه**» : العرق بفتح [العين و] الراء مكتل ، والله أعلم .

قال : والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير] .[2]

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة ، وهو ظاهر في الترتيب .

وأنص منه ماروى ابن ماجه في الحديث أنه قال «أعتق رقبة» قال : لا أجدها . قال « صم شهرين متتابعين » . قال : لا أطيق . قال « أطعم ستين مسكينا » .[3] أمره بالعتق وظاهر الأمر

---

(١) في (س م) : راجع للكفارة .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (م) وفي المغني : مد من بر . وفي المتن : أو نصف صاع تمر .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ١٦٧١ عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ورواه كذلك البيهقي ٤ /٢٢٢ والطحاوي في الشرح ٢ /٦٠ من طرق عن الزهري ، ورواه عبد الرزاق ٧٤٦٦ عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب ، في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي ﷺ «اعتق رقبة» قال : لا أجد . قال «فتصدق بشيء» قال : لا أعلمه إلا قال «فاقض يوما مكانه» .

الوجوب ، ولم ينقله[1] عنه إلا عند العجز ، وهذا هو المذهب والمختار من الروايتين بلا ريب .

(وعنه) [رواية أخرى : أن][2] الكفارة على التخيير فيخير بين الثلاثة ، لأنه قد رود بلفظ [أو] [في بعض الروايات] .

١٣٢٨ ـ وقال أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ : بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . [وذكر الحديث] رواه مسلم .[3]

والأصح والأشهر في الرواية ماتقدم ، ثم هو لفظ الرسول ، والثاني لفظ الراوي ، لكن [قد يقال] : ليس في الرواية الصحيحة دلالة على الترتيب ، وتقديم العتق يحتمل [أن يكون][4] لشرفه ، ورواية ابن ماجه الأمر فيها يحتمل أنه

---

(١) في (ع) : ظاهر الأمر . وفي (م) : وظاهر الوجوب ولم ينقل .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) هو في مسند أحمد ٢ /٥١٦ بهذا الإسناد ، ورواه أيضا أحمد ٢ /٢٧٣ من طريق ابن جريج عن الزهري ، ورواه مسلم ٧ /٢٢٦ ومالك ١ /٢٧٧ والشافعي في الأم ١ /٨٤ وفي المسند ١٣٢ وأبو داود ٢٣٩٢ وابن خزيمة ١٩٤٣ والطحاوي ٢ /٦٠ والدارقطني ٢ /٢٠٩ والبيهقي ٤ /٢٢٥ وابن حزم ٦ /٢٧٣ من طرق عن الزهري ، ولم يصرح مسلم بالتخيير في رواية مالك ، حيث لم يسق لفظها كاملا ، لكن رواه بعده عن ابن جريج ، ولفظه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق الخ ، وهو بهذا اللفظ عند مالك والشافعي وأبي داود وغيرهم ، وذكر فيه أنه أتي بعرق فيه تمر ، وقال «خذ هذا فتصدق به» فقال : ماأحد أحوج مني ، الخ وشيخ أحمد في هذا الحديث هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان ، أبو محمد البصري ، أحد الحفاظ المخرج لهم في الصحيحين ، مات سنة ٢٠٥ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وأما حميد بن عبد الرحمن بن عوف فهو أبو إبراهيم الزهري ، أحد الثقات المشهورين ، مات سنة ٩٥ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قاله في تهذيب التهذيب وغيره .

(٤) السقط من (س م) .

للإرشاد ،[1] لتتوافق الروايات ، إذ القصة واحدة ، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى ، وصفة الرقبة تذكر إن شاء الله تعالى في الظهار ، (وصوم الشهرين) يكون متتابعا لنص الحديث ، (وصفة الإطعام) لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع [من] تمر أو شعير ، إذ حكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهار ، حملا للمطلق على المقيد ، والواجب في كفارة الظهار كذلك .[2]

١٣٢٩ ـ بدليل ماروي عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال «أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد بر» رواه الدارقطني ، وللترمذي معناه .[3]

---

(١) يعني قوله في رواية ابن ماجه «اعتق رقبة» كما تقدم آنفا ، حيث بدأ بالعتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام لكن احتمال أن الأمر للإرشاد فيه بعد ، ووقع في (ع) : أنه الإرشاد .

(٢) في (ع) : وكذلك وفي (م) : من كذلك .

(٣) هذا الحديث نقله الشارح من المنتقى ، حيث ذكر فيه برقم ٣٧٥٥ عن أبي سلمة ، وهو ابن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، وعزاه للدارقطني والترمذي كما هنا ، وهو في سنن الدراقطني ٣ /٣١٦ لكنه عن الوليد بن مسلم عن شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة بن صخر به ، وهو عند الترمذي ٤ /٣٨١ برقم ١٢١٤ عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ، عن سلمان بن صخر به ، ورواه كذلك البيهقي ٧ /٣٩٠ والحاكم ٢ /٢٠٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، يقال : سلمان بن صخر ويقال : سلمة بن صخر البياضي . أ هـ وقد رواه أحمد ٤/٣٧ ، ٥ /٤٣٦ وأبو داود ٢٢١٣ والترمذي في التفسير ٩ /١٨٨ برقم ٣٥٣٦ وابن ماجه ٢٦٢ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢ /٢٠٣ والبيهقي ٧ /٣٨٥ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر به مطولا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال محمد ـ يعني البخاري ـ : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة ، ويقال سلمان بن صخر . أ هـ ونقل المنذري في تهذيب السنن ١١٢٦ كلام الترمذي ، وطعن في الحديث بابن إسحاق فإنه مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، لكن قد رواه أبو داود ٢٢١٧ وأحمد ٤ /٣٧ وابن الجارود وغيرهم من طرق عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به مختصرا ، ووقع في (م ع) : ماروي عن أم سلمة ... رواه الترمذي والدارقطني . وفي (م) : خمسة عشر .

١٣٣٠ ـ وفي حديث خويلة بنت مالك قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول «اتقى الله ، فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال «يعتق رقبة» فقلت : لا يجد . قال «فيصوم شهرين متتابعين» قلت : يارسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال «فليطعم ستين مسكينا» قلت : ماعنده من شيء يتصدق به . قال « فإني سأعينه بعرق من تمر» قلت يارسول الله فإني سأعينه بعرق آخر . قال «قد أحسنت ، فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعا ، رواه أبو داود[١] وفي رواية : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا . وقال : هذا أصح .[٢]

١٣٣١ ـ وروى أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر» .[٣] وبهذا الحديث يحصل الجمع بين

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢١٤ بلفظه عن ابن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة ، ورواه أيضا أحمد ٦ /٤١٠ وابن الجارود ٧٤٦ والبيهقي ٧ /٣٨٩ ، ٣٩١ من طرق عن ابن إسحاق به ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢١٢٧ ونقله ابن كثير في أول تفسير سورة المجادلة بسند أحمد وأقره ولم يذكر تقدير العرق أحمد وابن الجارود والبيهقي في الموضع الأول ورواه في الموضع الثاني عن أبي داود فذكره ، وفي (س) : ظاهر مني أويس ... وقلت لايجد . وفي (م) : وقال يصوم ... فقلت ... قال فيطعم . وفي (س م) : قد أحسنت اذهبي . وفي (س) : فأطعمي بها ستين مسكينا .

(٢) روى ذلك برقم ٢٢١٥ من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، وقال : بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق الخ قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم . يريد الحديث قبله حيث رواه عن الحسن بن علي : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في غيره من كتب الأسانيد ، ولم يذكره البناء في =

الأحاديث ، ويبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع ، ومن البر مد .

واقتصر الخرقي رحمه الله على ذكر التمر والبر[1] والشعير ، لورود النص بها ، وإلا فالواجب في الكفارة مايجزيء في الفطرة ، وفي الخبز ، وقوت البلد خلاف ، يأتي[2] إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

قال : وإذا[3] جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة .

ش : إذا جامع في يوم في رمضان ،[4] ثم لم يكفر حتى جامع في ذلك اليوم ثانيا ، فكفارة واحدة بلا نزاع ، لأن الكفارات[5] زواجر ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، وإن جامع في يوم ثم لم يكفر[6] حتى جامع في يوم آخر فوجهان : (أحدهما) ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ـ لايجب إلا كفارة واحدة ، كما لو كانا[7] في يوم ، وقياسا على الحدود ، ولأن حرمة الشهر كله

= الفتح الرباني ، لا في الظهار ١٧ /٢١ ولا في التفسير ١٨ /٢٩٦ وهو مرسل كما ترى ، وإسماعيل شيخ أحمد هو ابن إبراهيم بن علية ، وأيوب هو السختياني ، وأبو يزيد لايعرف اسمه ، وإنما هو من أهل البصرة ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، ذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل عن أبي داود قال : سألت أحمد عنه فقال : تسأل عن رجل روى عنه أيوب . وقال ابن معين : ثقة وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه . قلت : مااسمه ؟ قال : لايسمى . ووقع في (س) : عن ابن زيد . وفي (س ع) : المديني .

(١) في (م) : ذكر البر والتمر .

(٢) في (س) : ويأتي . وفي (م) : ويأتي هذا .

(٣) في (س م) : وإن . وفي المتن : فإذا .

(٤) في (س) : من رمضان .

(٥) في (س) : لأن الكفارة .

(٦) في (م) : فلم يكفر .

(٧) في (م) : لو كان .

حرمة واحدة ، فهو كاليوم الواحد ، ولهذا أجزأ بنية واحدة على رواية . (والثاني) : يجب عليه كفارتان ، أو كفارات بعدد الأيام ، اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وفي جامعه ، وروايتيه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وصاحب التلخيص ، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة ، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة ، كاليومين من رمضانين ، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة ، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب ،[1] والله أعلم .

قال : وإن كفّر ثم جامع[2] فكفارة ثانية .

ش : نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية حنبل والميموني ، لأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول ، أو عبادة يجب بالجماع فيها كفارة ، فجاز أن تتكرر[3] الكفارة مع الفساد ، دليله الحج ، والله أعلم .

قال : وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن[4] أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

ش : لأنه أكل مختارا ذاكرا ، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين

---

(١) ذكرت الروايتان في هذه المسألة في الهداية ١ /٨٤ والمحرر ١ /٢٣٠ والإفصاح ١ /٢٤٣ والمغني ٣ /١٣٢ والكافي ١ /٤٨٢ والهادي ٥٤ والمقنع ١ /٣٧٠ والشرح الكبير ٣ /٦١ وشرح العمدة ١٥١ وشرح الروض الندي ١٦٤ والفروع ٣ /٨٢ ومجموع الفتاوي ١٩ /١٥ والمبدع ٣ /٣٤ والإنصاف ٣ /٣١٩ واقتصر على الكفارتين في الكشاف ٢ /٣٨٠ وشرح المنتهى ١ /٤٥٢ والمطالب ٢ /٢٠٠ وحاشية الروض ٣ /٤١٥ .

(٢) في المغني : ثم جامع ثانية .

(٣) في (س م) : أن تكرر .

(٤) في (س م) : ومن أكل ... أو أفطر وظن . وفي المغني : يظن أن الفجر .

أنه من رمضان ، ولأنه كان يمكنه[1] التحرز ، أشبه العامد .

١٣٣٢ ـ وقد روي عن هشام بن عروة ، عن فاطمة امرأته ، عن أسماء ، قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم [غيم] ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من القضاء . أخرجه البخاري .[2] أما إن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع ، وأن الشمس قد غربت ، ولم يتبين له شيء ، فلا قضاء

---

(١) في (ع م) : ولأنه يمكنه .

(٢) هكذا هو في صحيحه ١٩٥٩ ورواه أيضا أحمد ٦ /٣٤٦ وأبو داود ٢٣٥٩ وابن ماجه ١٦٧٤ وابن أبي شيبة ٣ /٢٤ وابن خزيمة ١٩٩١ والدارقطني ٢ /٢٠٤ والبيهقي ٤ /٢١٧ من طرق عن أبي أسامة عن هشام ، وزاد البخاري وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدري أقضوا أم لا . ورواه ابن عدي ١٦٥٢ من طريق عباد بن صهيب وهو متروك عن هشام وفيه : فقيل لهشام : أقضوا ذلك اليوم ؟ قال : ومالهم لا يقضون . وقال ابن خزيمة : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء . وهذا من قول هشام ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء الخ ، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢٥ /٢٥٩ وغيرهما ، وقد روي نحو هذه القصة عن عمر بن الخطاب فروى مالك ١ /٢٨٣ وعنه الشافعي في الأم ٢ /٨٢ وفي المسند ١٣١ وابن أبي شيبة ٣ /٢٥ والبيهقي ٤ /٢١٧ عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد ، أن عمر أفطر في يوم غيم ، فجاءه رجل فقال : قد طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي : يعني قضاء يوم مكانه ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /٢٣ والبيهقي ٤ /٢١٧ عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن فقال : ياأيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر : كفانا الله شرك . ثم قال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ، وإلا فليتم صومه ، وفي رواية : وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير ، وروى البيهقي ٤ /٢١٧ وابن أبي حاتم في العلل ٦٦٩ وابن أبي شيبة ٣ /٣٤ عن بشر بن قيس قال : كنت عند عمر عشية في رمضان ، وكان يوم غيم ، فظن أن الشمس قد غابت ، فشرب وسقاني ، ثم نظروا إليها على سفح الجبل ، فقال عمر : لا نبالي والله نقضي يوما مكانه . وروى أبو يوسف في الآثار ٨٢١ عن إبراهيم أن عمر كان في يوم غيم ، فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس ، فقال : ماتجانفنا لإثم ، نتم هذا اليوم ، ونصوم يوما مكانه . لكن روى ابن أبي شيبة ٣ /٢٤ والبيهقي ٤ /٢١٧ وابن حزم ٦ /٣٣١ عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس زمن عمر ، ثم طلعت الشمس ، فقال بعضهم : نقضي هذا اليوم . فقال عمر : والله لا نقضيه ، والله ماتجانفنا لإثم ، ولكن البيهقي خطأ هذه الرواية ، وحمل فيها على زيد بن وهب لمخالفتها للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون . وفي (ع) : قيل هشام كذا .

عليه ، ولو تردد بعد ،[1] قاله أبو محمد ، إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن ، فالأصل بقاؤه وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ، إذ الأصل بقاء النهار ، ومن هنا قال : يجوز الأكل بالاجتهاد [في أول اليوم فلا يجوز في آخره إلا بيقين ، وأبو محمد يجوز الأكل بالاجتهاد] فيهما .[2] واتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكا في غروب الشمس ، لا في طلوع الفجر ، نظرا للأصل فيهما ، والله أعلم .

قال : ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه .

ش : قد دل على[3] ذلك إشارة النص في قوله تعالى : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ الآية[4] وهو يشمل جميع الليلة[5] ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنبا صائما ،[6] وقد شهدت السنة [لذلك] .

١٣٣٣ ـ فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال : يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال : لست مثلنا يارسول الله ، قد

---

(١) أنظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في مسائل عبد الله ٧١٨ ومسائل أبي داود ٩٣ والهداية ١/٨٣ والمحرر ١ /٢٢٩ والإفصاح ١ /٢٣٧ والمغني ٣ /١٣٦ والكافي ١ /٤٧٨ والهادي ٥٣ والمقنع ١ /٣٦٧ وشرح عمدة الفقه ١٥٥ والشرح الكبير ٣ /٤٦ والإختيارات ١٠٩ ومجموع الفتاوى ٢٠ /٥٧١ ، ٢١/٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥ /٢٥٩ ، ٢١٦ وبدائع الفوائد ٣ /٢٧٢ وحاشية تهذيب السنن ٣ /٣٦ وقواعد ابن رجب ٣٣٩ والمبدع ٣ /٢٩ والفروع ٣ /٧٣ والإنصاف ٣ /٣١٠ والكشاف ٢ /٣٧٦ وشرح المنتهى ١ /٤٥٠ والروض الندي ١٦٣ والمطالب ٢ /١٩٦ وحاشية الروض ٣ /٤٠٥ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ع) وفي (م) : ولا يجوز . وسقطت لفظة : فيهما . من (س) .

(٣) في (م) : فدل . وفي (ع) : ذلك على .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٥) في (م) : جميع الليل .

(٦) في (س م) : أن يصبح صائما .

غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى .» رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود .[1]

١٣٣٤ ـ وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم [ثم] لا يفطر ولا يقضي .[2]

١٣٣٥ ـ وحيث أبي هريرة «من أصبح جنبا فلا صوم له»[3] قال الخطابي أحسن ماسمعت فيه أنه منسوخ . والله أعلم .

قال : وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت .[4]

ش : لأنه حدث يوجب الغسل ، أشبه [حدث] الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل ، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم[5] أفسده ، ونية الصوم قبل طلوع الفجر ، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الفرض ، والله أعلم .

قال : والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .

---

(١) هو في مسند أحمد ٦ /٦٧ وصحيح مسلم ٧ /٢٢٣ وسنن أبي داود ٢٣٨٩ ورواه أيضا مالك ١ /٢٧١ والشافعي في الأم ٢ /٨٣ وفي المسند ١٣٢ وابن خزيمة ٢٠١٤ والطحاوي في الشرح ٢ /١٦ من طرق عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ومسلم ٧ /٢٢٣ عن أم سلمة وعائشة معا ، ورواه مسلم عن أم سلمة وحدها بلفظه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧ /٢٢٠ ومسند أحمد ٢ /٣١٤ وسنن ابن ماجه ١٠٧٢ ومصنف عبد الرزاق ٧٣٩٦ وصحيح ابن خزيمة ٢٠١١ وقال : إنه منسوخ ، وكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ /٢٢٥ من طرق ورجح أنه منسوخ ، وعند مسلم أن أبا هريرة رجع عنه لما نقل له الحديث الذي قبله ، وفي بعض الروايات ذكر أنه سمعه من الفضل بن عباس .

(٤) في (س) : وكذلك إذا انقطع . وفي المغني : حيضها من الليل فهي . وفي (م) : نوت الصوم وتغتسل .

(٥) في (م) : من الليل .

ش : أما إفطارهما فأمر مطلوب ، بحيث يكره تركه ، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما[1] على أنفسهما ، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا ، لأنهما بمنزلة المريض [فكذلك إذا خافتا على ولديهما .

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض][2] والمريض عليه القضاء بنص الكتاب ، قال سبحانه : ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[3] فكذلك هما .

وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكيناً فلقوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[4] أي إذا أفطروا[5] والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلا في الآية الكريمة ، ولا يقال :

١٣٣٦ ـ هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما .[6]

١٣٣٧ ـ لأنا نقول : قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أثبتت للحبلى والمرضع . وعنه : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال : كانت رخصة للشيخ

---

(١) في (ع) : أشبهه كخوفهما .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) في (س) : أي أراد الفطر .

(٦) هو في صحيح البخاري ٤٥٠٧ ومسلم ٨ / ٢٠ وغيرهما عن سلمة قال : لما نزلت ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، وفي لفظ : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ .

الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا . رواه أبو داود ، وقال : إذا خافتا يعني على أولادهما .[1] فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما . وظاهر قوله الثاني أن الآية [الكريمة][2] محكمة غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وهذا أولى من إدعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليله ما أمكن ومايقال من أن قوله[3] بعد ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ ينافي الحمل[4] على ماتقدم ، إذ الصوم ليس بخير لها ولا[5] يجاب عنه بأن تخصيص آخر الآية لا يدل على تخصيص أولها على الصحيح ، كما في قوله تعالى : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾ بعد ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾[6] ونحوه . بقي أن يقال :

---

(١) الرواية الأولى عند أبي داود برقم ٢٣١٧ عن عكرمة عنه ، والرواية الثانية عنده برقم ٢٣١٨ عن سعيد ابن جبير ، وفيه قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وقد رواه البخاري ٤٥٠٥ وعبد الرزاق ٧٥٧٧ وغيرهما عن عطاء عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير ٢٧٥٢ ـ ٢٧٩١ وابن الجارود ٣٨١ والحاكم ١ /٤٤٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٣ /١٤٣ والدارقطني ٢ /٢٠٥ والبيهقي ٤ /٢٣٠ ، ٣٧١ وغيرهم عن ابن عباس بمعناه ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ثابت . ولكن روى عبد الرزاق ٧٥٦٤ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع وتقضيان ولا تطعمان . وروى عنه برقم ٧٥٧٤ في الآية : هو الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم . وروى الطبراني في الكبير ١٢٨٧٥ عنه أنها منسوخة بالآية بعدها وفي (س) : رواهما .

(٢) سقطت اللفظة من (س م) .

(٣) في (ع) : من قوله .

(٤) في (ع) : بناء في الحمل .

(٥) هكذا وجد في النسخ هذا النقص قبل بدء الجواب ، ولم أجد هذا الإيراد في كتب الفقه ، ولا في كتب التفسير صريحا ، ولم أتجرأ على إصلاحه .

(٦) سورة البقرة ، ٢٢٨ .

فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط ، فإيجاب القضاء يخالف ظاهر الآية ؟ فيقال : القضاء من دليل آخر ، وهو القياس على المريض .

وقول الخرقي : والمرضع . يشمل الأم وغيرها [وهو كذلك] وإطعام[1] المسكين مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شعير على ماتقدم .

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها[2] لم يجب إلا القضاء فقط ، على ظاهر كلام الخرقي ، وقول العامة ، لتحقق شبهها بالمريض ، بل هي فرد من أفراده ، وظاهر كلام أحمد بل نصه : وجوب القضاء والفدية . قال في رواية الميموني : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما[3] يفطران ، ويطعمان ، ويصومان إذا أطاقتا .[4] وقال في رواية صالح : [تخاف على نفسها] تفطر وتقضي وتطعم . وهذا ظاهر [إطلاق] مانقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحمل القاضي[5] كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضا مع خوفها على نفسها [وهو] بعيد من اللفظ . والله أعلم .

قال : وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا .[6]

ش : نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب ، وذلك

---

(١) في (ع) : وطعام .

(٢) في (م) : والمرضع على نفسهما .

(٣) في (س ع) : على ولدهما . وقد ذكر ابن هانيء في مسائله ٦٥١ نحو رواية الميموني .

(٤) في (س م) : إذا أطاقا . وفي (ع) : إذا طاقتا .

(٥) في (ع) : وحمل كلام القاضي .

(٦) سقطت هذه الجملة من نسخة المتن المطبوع ، وفي (م) : وإذا عجز الشيخ .

لما تقدم[1] من الآية الكريمة ، وقول ابن عباس في تفسيرها ،[2] ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهار والجماع ، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لايرجى برؤه ، وقد ذكر ذلك الخرقي في أول الحج ،[3] والله أعلم .

قال : واذا حاضت المرأة [أو نفست] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها .[4]

ش : هذا إجماع و (الحمد لله رب العالمين) .

١٣٣٨ ـ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .[5]

١٣٣٩ ـ وفي البخاري : قال النبي ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها»[6] وهذا اخبار عن شأنها الشرعية[7] وحالها ، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة ، فحكمه حكمه ، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه ،[8] والله أعلم .

---

(١) في (ع) : وجوب ذلك فيما تقدم . الخ ، وهو تصحيف ، وحرب هو الكرماني أحد تلامذة الإمام أحمد .

(٢) الآية هي قوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ وتفسير ابن عباس هو قوله : بأنها في الشيخ الكبير الذي يطيق مع المشقة . وتقدم تخريجه آنفا .

(٣) في (م) : وقد ذكره الخرقي . وفي (س م) : في الحج .

(٤) سقطت لفظة : وقضت . من (س) وفي (س م) : فإن صامت .

(٥) هو في صحيح البخاري ٣٢١ ومسلم ٤ /٢٨ واللفظ له .

(٦) رواه البخاري ٣٠٤ ، ١٩٥٦ عن أبي سعيد ، ورواه مسلم ٢ /٦٥ عن ابن عمر ، ورواه بقية الجماعة عنهما ، أو عن أحدهما .

(٧) في (م) : في الشريعة .

(٧) في (م) : ارتكابها النهي .

قال : فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم[1] مسكين .

ش : القضاء واجب على الحائض[2] والنفساء بالإجماع ، وقد شهد له حديث عائشة ، ثم لا يخلو [إما] أن يمكنها[3] القضاء أو لا ، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك ، حتى ماتت فلا فدية عليها ولو مضى عليها أحوال ، في ظاهر كلام الخرقي ، وهو الصحيح المعروف من الروايتين ، لأنه حق لله تعالى ، وجب بالشرع ، مات من وجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج . (والرواية الثانية) : تجب الفدية ، لأنه صوم واجب سقط[4] بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ العاجز عن الصيام .

وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدركها رمضان آخر ، أو بعد أن أدركها رمضان آخر ، فإن كان قبل أن أدركها رمضان آخر وجب أن يطعم عنها من تركتها لكل[5] يوم مسكين .

١٣٤٠ ـ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه [مكان] كل يوم مسكين» رواه الترمذي [وقال] : الصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .[6]

---

(١) في المغني و (س) : لكل يوم .

(٢) في (ع) : واجب في الحائض .

(٣) في (ع) : أن يمكنه .

(٤) في (ع) : يسقط .

(٥) في (ع) : كل يوم .

(٦) هو في سنن الترمذي ٣ /٤٠٥ برقم ٧١٤ عن أشعث بن سوار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . ورواه أيضا ابن ماجه ١٧٥٧ لكن جعله عن محمد بن سيرين ، وهو خطأ منه أو من شيخه ، كما نبه =

١٣٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود .[١]

ومفهوم كلام الخرقي أنه لايجوز أن يصام [عنه][٢] والحال ماتقدم ، لما تقدم ، ولأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه ، فلا تصح النيابة عنه[٣] بعد الموت كالصلاة .

١٣٤٢ ـ وقول النبي ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤] محمول على النذر[٥] جمعا بين الأدلة ويؤيده[٦] أن عائشة رضي الله عنها هي راوية الحديث[٧] .

= على ذلك المزي في الأطراف ٨٤٢٣ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧ والبيهقي ٤ /٢٥٤ والبغوي في شرح السنة ١٧٧٥ وضعفه عبد الحق بأشعث وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن ابن أبي ليلى كثير الوهم . نقله في نصب الراية ٢ /٤٦٤ ووقع في رواية لابن خزيمة «من مات وعليه رمضان لم يقضه» ووقع في نسخ الشرح «من مات وعليه صيام شهر رمضان» وصححناه من كتب الحديث ، وقد نقله الزركشي من المنتقي ٢١٩٧ وتبعه في لفظه ، ولم ينبه على ذلك الشوكاني في النيل ٤ /٢٦١ ولم أجد ذكر رمضان إلا في المنتقى وشرحه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٤٠١ وعنده «وإن كان عليه نذر» الخ ورواه عبد الرزاق ٧٦٥٠ عن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان ، وعليه نذر صيام شهر آخر ، قال : يطعم عنه ستين مسكينا . وفي لفظ : يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكينا ، ويصوم عنه بعض أوليائه . وقد روى عبد الرزاق ٧٦٣٠ عن ابن عباس في المريض لا يزال مريضا حتى يموت ، قال : ليس عليه شيء . وروى أيضا ٣٦٣٥ عن عبادة بن نسي مرفوعا «من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه وروى الطحاوي في مشكل الآثار من طرق عن ابن عباس بمعنى ماتقدم . وروى البيهقي ٤ /٢٥٤ عن ابن عباس نحو رواية أبي داود ، وفي (م) : أطعم عنه كل يوم مسكين وعليه القضاء .

(٢) في (س) : عنها .

(٣) في (م) : النيابة فيه .

(٤) رواه البخاري ١٩٥٢ ومسلم ٨ /٢٣ وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (س) : على الندب .

(٦) في (س م) : يؤيده .

(٧) في (س) : من رواة الحديث .

١٣٤٣ ـ وقد روي عنها أنها قالت : يطعم في قضاء رمضان ولا يصام . رواه الأثرم في سننه[١] والظاهر من حالها فهم التخصيص ، وهو أولى من ذهولها عما روت .

وإن ماتت بعد أن أدركها رمضان آخر فوجهان ، وقيل : روايتان : (إحداهما) وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية المروذي[٢] والخرقي ، والقاضي ، والشيرازي . وغيرهم : يطعم عنه لكل يوم مسكين [إذ بذلك يزول التفريط بالتأخير ، فيصير كما لو مات من غير تفريط . (والثاني) : يطعم عنه لكل يوم مسكينان] جزم به أبو الخطاب في الهداية وصاحب التلخيص ، وأبو البركات ، لأن الموت مع التفريط بدون التأخير

---

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣ /١٤٢ من طريق عبد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت : اقضية عنها . ثم قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع . ثم رواه من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن أبي عصيفر عليها صوم شهر قالت عائشة رضى الله عنها : اطعموا عنها . وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٦٤ : وقال صاحب التنقيح : حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روي عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه في قضاء رمضان ولايصام . الخ فذكره صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي بصيغة التمريض .

(٢) المروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، صاحب الإمام أحمد ، وقد تكرر مرارا ، ووقع في (م) : في رواية أبي داود . وكذا وقع في المغني ٣ /١٤٥ بقوله : نص عليه أحمد فيما روى عنه أبو داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ، ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت ، قال : يطعم عنها ، قال له السائل : كم أطعم ؟ قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوما . قال : اجمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم مرة واحدة . الخ وكذا وقع في الشرح الكبير ٣ /٨٤ والمبدع ٣ /٤٧ لكنه لم يسق لفظها ، وكذا في الفروع ٣ /٩٧ وحاشية المقنع ١ /٣٧٤ لكني لم أجد هذه المسألة في سنن أبي داود ، ولا في مسائله ، وإنما نقل في المسائل ص ٩٦ عن أحمد قال : لا يصام عن الميت إلا في النذر ، قيل : فشهر رمضان ؟ قال : يطعم عنه أ هـ ونص كلام أبي الخطاب في الهداية ١ /٨٥ : وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر وجب أن يطعم عنه لكل يوم فقيرين . أ هـ وفي المحرر ١ /٢٣١ : فإن مات بعد ذلك ولم يقض أطعم عنه لكل يوم فقيران . أ هـ وأكثر الفقهاء اقتصروا على مسكين واحد ، وانظر مسائل عبد الله ٦٩٨ والإفصاح ١ /٢٤٧ والكافي ١ /٤٨٣ وشرح عمدة الفقه ١٥٢ والفروع ٣ /٩٧ والإنصاف ٣ /٣٣٥ والكشاف ٢ /٣٩٠ وشرح المنتهى ١ /٤٥٦ والمطالب ٢ /٢١٠ وحاشية الروض ٣ /٤٣٧ .

عن رمضان آخر[1] يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فإذا اجتمعا وجب أن يجب كفارتان ، والله أعلم .

قال : ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها [شهر] رمضان آخر صامته ثم قضت ماكان عليها ، وأطعمت عن كل يوم مسكينا .[2]

ش : قد تقدم [له] حكم التفريط مع الموت ، بقي حكم التفريط مع الحياة ، فقال : إنه إذا أظلها [مع التفريط][3] شهر رمضان آخر ، فإنها تصومه ، لما تقدم من أن زمنه متعين له ، لا يمكن أن يقع فيه غيره ، ثم تقضي ماكان عليها نذرا كالواجب ،[4] ثم تطعم لكل يوم مسكينا ، نص على ذلك .

١٣٤٤ ـ معتمدا على قول الصحابة [منهم][5] ابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك عنهم الدارقطني بسنده .[6]

---

(١) في (م) : غير رمضان . وسقطت لفظة : آخر . من (س ع) .

(٢) في المغني و (م) : فإن لم تمت . وفي (س) : فإذا لم تمت . وفي (ع) : ولو لم تصم . وفي المغني : ثم أطعمت . وفي المغنى و (س) : لكل يوم . وفي (م) : مسكين .

(٣) سقط من (س) .

(٤) في (س) : نذار كالواجب .

(٥) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٦) هو في سننه ٢ /١٩٦ عن ابن عمر قال : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا ، ثم ليس عليه قضاء . ثم رواه عن أبي هريرة قال : يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه . وقال : إسناده صحيح موقوف . ثم رواه عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٦٢٠ عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح ، وروى أيضا ٧٦٢٤ عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر ، فليصم الآخر ، ثم ليصم الأول ، ويطعم عن كل يوم من الأول مدا . ورواه أيضا ٧٦٣٠ عن ابن عباس في الرجل المريض في رمضان ، فلا يزال مريضا حتى يموت ، قال : =

١٣٤٥ ـ ورواه مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، لكن فيه ضعف[١] وكلام الخرقي يقتضي أنه لا يجب أكثر من إطعام مسكين وإن حصل التأخير رمضانات ،[١] وأشعر كلامه بأنها لو أخرت مفرطة ثم فعلت قبل أن يدخل [عليها] رمضان فلا شيء عليها ، لأنها قد فعلت الواجب في وقته ، أشبه ما لو لم تؤخره ، وهذا يتضمن أن وقت أداء قضاء رمضان جميع السنة .

١٣٤٦ ـ وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصيام من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ . [رواه الجماعة[٢]] وفي الدلالة منه نظر لتصريحها[٣] بالعذر ، والله أعلم .

قال : وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء .

= ليس عليه شيء . فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه . ورواه البيهقي ٤ /٢٥٣ عن أبي هريرة بنحو ماتقدم ، وقال البخاري كما في الفتح ٤ /١٨٨ : وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر ، يصومهما ، ولم ير عليه إطعما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله تعالى الإطعام . قال الحافظ في الفتح ٤ /١٩٠ وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور والدارقطني الخ ، ولعل الإرسال الذي ذكره البخاري في حديث أبي هريرة كونه موقوفا لا منقطعا ، فإن له طرقا متعددة عند الدارقطني وغيره وقد صحح أكثرها .

(١) هو في سننه ٢ /١٩٧ من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب ، عن عمر بن موسى بن وجيه ، عن الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا بنحو الموقوف المتقدم ، ثم قال : ابن نافع وابن وجيه ضعيفان . وهكذا رواه البيهقي ٤ /٢٥٣ موقوفا ، ثم قال : وروي هذا الحديث عن إبراهيم ابن نافع ، عن عمر بن موسى ، عن الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

(١) في أصل (ع) : وقد حصل التأخير . وصححت بالهامش ، وفي (س م) : تأخير رمضانات .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٥٠ ومسلم ٨ /١٢ ومسند أحمد ٦ /١٢٤ ، ١٣١ وسنن أبي داود ٢٣٩٩ والترمذي ٣ /٤٩٦ رقم ٧٨٠ والنسائي ٤ /١٩١ وابن ماجه ١٦٦٩ وأخرجه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٣) في (س) وهامش (ع) : بصريحها .

ش : يعني ماتقدم في الحائض والنفساء ـ من أنهما إذا فرطا وماتا وجب الإطعام عنهما لكل يوم مسكينا ،[1] ومن أنهما إذا أخرتا مفرطتين حتى أظلهما رمضان أنهما يقضيان ويطعمان ـ يجري مثله في المريض والمسافر ، لاشتراك الكل في المعنى المتقضي للاشتراك في الحكم .

وقوله : إذا فرطا في القضاء . لأنهما إذا لم يفرطا فلا شيء عليهما مع الموت ، ومع الحياة يلزمها الفعل ليس إلا ، والله أعلم .

قال : وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه .

ش : للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة**﴾[2] أي : فأفطر فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير : فليصم عدة ، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم ، بأن يزيد بالصوم مرضه[3] أو يتباطأ [برؤه] ونحو ذلك ، لأن ذلك وقع رخصة لنا ، ودفعا للحرج [والمشقة] عنا ، ولذلك قرنه بالسفر ،[4] فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر ، والله أعلم .

قال : فإن[5] تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه .

---

(١) في (م) : مسكين .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ قال ابن جرير في تفسيرها : يقول فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره . وقال ابن كثير في التفسير : أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر . الخ وفي (س) : وقد شهد لذلك .

(٣) في (م) : مرض .

(٤) في (م) : ودفعها للحرج عنا ، وكذلك قرنه في السفر .

(٥) في المتن : وإن تحمل .

ش : إذا تحمل من جاز له الفطر[1] بالمرض وصام كره له ذلك ، لإضراره بنفسه ، وتركه تخفيف الله تعالى ، ورخصته المطلوب إتيانها .

١٣٤٧ ـ قال النبي ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته»[2] ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه ، ويمنع [من] التقدير في الآية .[3] انتهى ، فإن فعل أجزأه لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار هذا بمنزلة من أبيح له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام ، والله أعلم .

قال : وكذلك المسافر .

ش : أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم[4] المريض في أن الفطر أولى له ، وأنه إن صام أجزأه لما تقدم .

---

(١) في (س) : له الإفطار .

(٢) رواه أحمد ٢ /١٠٨ بهذا اللفظ عن ابن عمر ، ولم يروه أحد من الستة ، قال في مجمع الزوائد ٣ /١٦٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . أ هـ وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٥٨٦٦ ، ٥٨٧٣ وقد رواه ابن خزيمة ٢٠٢٧ بلفظ «كما يحب أن تترك معصيته» ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩١٤ وعنده «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وهو عند البزار كما في كشف الأستار ٩٨٨ ، ٩٨٩ باللفظين ، ورواه الخطيب في التأريخ ١٠ /٣٤٧ كلفظ أحمد لكن رواه في الموضح ٢ /١٠ ، ١١ موقوفا وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ٩١٣ عن ابن عباس ، وقال «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وكذا البزار كما في الكشف ٩٩٠ وأبو نعيم في الحلية ٦ /٢٧٦ ورواه الخطيب في الموضح ٢ /١١ عنه موقوفا ورواه أبو نعيم أيضا في الحلية ٢ /١٠١ وابن عدي في الكامل ٢٣٦٣ عن ابن مسعود ، واستغرب إسناده وروى ابن عدي ١١٩١ عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ورواه أيضا ٦٢١ ، ١٧١٨ عن عائشة .

(٣) لم أجد من صرح بهذا البعض القائل بهذا القول ، ولم يذكر في كتب الفقه ، ولا في كتب التفسير ، وإنما ذكروا أن المرض نوعان مرض شديد ، ومرض خفيف ، والخلاف في الثاني هل يبيح الفطر أم لا ، ولكن أهل الظاهر منعوا التقدير في الآية ، ومنعوا الصوم في السفر وألزموا المسافر بصوم عدد أيام سفره ولو صامها ، كما بالغ ابن حزم في المحلى ٦ /٣٧٧ في تقرير ذلك ، ومتى امتنع التقدير في الآية دخل فيها صوم المريض ، وأنه لايجوز كصوم المسافر .

(٤) في (س) : أي المسافر حكمه حكم .

١٣٤٨ ـ وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال «ليس من البر الصوم في السفر»[١]

١٣٤٩ ـ وقال «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» .[٢]

١٣٥٠ ـ وقال النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي ـ وكان كثير الصوم ، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال ـ «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»[٣] فهذا لبيان الجواز ، وتلك للأفضلية ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٧ /٢٣٢ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال «ماهذا ؟» فقالوا : صائم . فقال «ليس من البر» الخ ، وذكر البخاري قبله حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ماكان من النبي ﷺ وابن رواحة ، ثم قال البخاري : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر» الخ ، وذكر الحافظ في الفتح أنه أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب هذا الحديث ماذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، قال : ومما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم ، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير الخ ، وقال النووي في شرح مسلم بعد هذا الحديث : معناه إذا شق عليكم ، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل ، الخ ، ووقع في (م) : تقدم في . وفي (س) : الصحيح . وفي (م) : الصيام .

(٢) هذه الزيادة في صحيح مسلم ٧ /٢٣٣ ولم يتصل إسنادها ، بل قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه يزيد في هذا الحديث «عليكم برخصة الله ...» فلما سألته لم يحفظه ، لكن رواها النسائي ٤ /١٧٦ عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر ، فذكر القصة وفيها هذه الزيادة ، ثم روى الحديث عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، وذكر الحديث وفيه هذه الزيادة ، وقد وقع في بعض رواياته ذكر رجل مبهم بين محمد وجابر ، ووقعت هذه الزيادة عند ابن خزيمة ٢٠٢٦ بعد حديث حمزة الأسلمي ، لكنه لم يسق إسنادها بل قال : وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر «فعليكم برخصة الله» الخ وذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٧٢٨ بإسناد النسائي ، ونقل عن أبيه أنه خطأ يعني ذكر ابن ثوبان ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار ٧٣٤ عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر ورواه أيضا ٧٣٥ عن يحيى عن ابن زرارة ، حدثني من سمع جابرا فذكره ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ /٦٢ عن ابن ثوبان ، ونقل الحافظ في التلخيص ٤٠٥ عن ابن القطان أنه قال بعد زيادة النسائي : إسنادها حسن متصل .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٤٣ ومسلم ٧ /١٣٦ عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر الحافظ في =

قال : وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزيء .

ش : لإطلاق قوله تعالى : ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[1] وبذلك استدل ابن عباس رضي الله عنهما .

١٣٥١ ـ قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ، لقوله تعالى : ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ .[2]

١٣٥٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني .[3]

= الفتح ٤ /١٧٩ وغيره أن بعض الرواة جعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، وقد رواه مسلم ٧ /٢٣٧ والنسائي ٤ /١٨٦ عن أبي مراوح عن حمزة ، ورواه النسائي ٤ /١٨٥ عن سليمان بن يسار وغيره عن حمزة ، ورواه أبو داود ٢٤٠٣ من طريق حمزة بن محمد بن حمزة ؛ عن أبيه عن جده ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير ٢٨٩١ والبيهقي ٤ /٢٤٣ عن أبي مراوح عن حمزة .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ ، وفي (م) : ﴿**فمن كان منكم**﴾ : وهي الآية قبلها .

(٢) هكذا علقه البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤ /١٨٨ ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٢ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا . ثم رواه عن ابن عباس قال : صمه كيف شئت . ورواه عبد الرزاق ٧٦٦٤ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . ورواه أيضا ٧٦٦٥ عن ابن عباس قال : صم كيف شئت . قال الله تعالى : ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ وقد رواه مالك في الموطأ ١ /٢٨٣ عن ابن عباس وأبي هريرة أحدهما قال : يفرق بينه . والآخر قال : لا يفرق بينه . وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /٣٢ جواز التفريق عن أنس ، ومعاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وجماعة من التابعين ، ثم روى عدم التفريق عن ابن عمر ، وعلي ، وعروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، وغيرهم .

(٣) هو في سننه ٢ /١٩٣ وقال الحافظ في التلخيص ٢ /٢٠٦ وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله ، لكن نقل الحافظ أن ابن الجوزي صححه ، وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان ، وله شاهد عند الدارقطني ٢ /١٩٣ عن عطاء عن عبيد بن عمير مرفوعا ، وفيه عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني وغيره ، كما في التعليق المغني ، وقد روى الدارقطني الأمر بسرد القضاء مرفوعا عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وفي أسانيدهما ضعف ، كما روى جواز التفريق موقوفا عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وقد روى مالك ١ /٢٨٣ عن ابن عمر قال : يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره لمرض أو سفر ، ورواه عبد الرزاق ٧٦٥٦ ، ٧٦٥٧ عن ابن عمر في قضاء رمضان قال : صمه كما أفطرته ، وروي في الباب عن =

١٣٥٣ ـ وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال «ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحد دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني وحسن إسناده وهو مرسل .(١)

١٣٥٤ ـ وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت ﴿**فعدة من أيام أخر متتابعات**﴾ **فسقطت متتابعات** . رواه الدارقطني(٢) إن صح فهو محمول(٣) على أنه سقط حكمها بالنسخ ، لا أنه(٤) ضاع لقوله تعالى : ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾(٥) والله أعلم .

قال : والمتتابع أحسن .(٦)

= علي ، وابن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، قالوا : يقضيه تباعا . كما روي جواز التفريق عن عبيد بن عمير ، وطاووس ، وابن محيريز ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم .

(١) هو في سننه ٢ /١٩٤ وقال : إسناده حسن ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليم ، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا ، ثم رواه من طريق سهل بن الفضل ، عن يحيى بن سليم ، وقال بعده . كذا قال عن أبي الزبير عن جابر ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣ /٣٢ عن يحيى بن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن المنكدر به ، ورواه البيهقي ٤ /٢٥٩ من طريق الدارقطني ، ونقل تحسين إسناده وأقره ، ورواه قبله من طريق موسى بن عقبة ، عن صالح بن كيسان به مرسلا ، قال صاحب التعليق المغني : وأحاديث الباب ، وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال ، فبعضها يقوي بعضا .

(٢) هو في سننه ٢ /١٩٢ وقال : هذا إسناد صحيح . وكذا رواه البيهقي ٤ /٢٥٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٧٦٥٧ بهذا الإسناد .

(٣) في (ع س) : إن صح محمول .

(٤) في (س م) : لأنه .

(٥) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٦) في (م) : والتتابع أفضل . وفي (س) : والتتابع أحسن . وفي المتن : والمتتابع أفضل .

ش : إذ القضاء يحكي الأداء ، وخروجا من خلاف العلماء ،[1] والله أعلم .

قال : ومن دخل في صيام تطوع[2] فخرج منه فلا قضاء عليه .

ش : من[3] دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر ، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف .

١٣٥٥ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء ؟» فقلنا : لا . فقال «إني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يارسول الله قد أهدي لنا حيس . فقال «أريني فلقد أصبحت صائما» فأكل . وفي لفظ : قال طلحة ـ هو ابن يحيى ـ فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها . رواه مسلم .[4]

---

(١) ذكرنا عدم التفريق آنفا عند ابن أبي شيبة ٣ /٣٢ وعبد الرزاق ٧٦٥٦ ـ ٧٦٧٣ والدارقطني ٢ /١٩٢ والبيهقي ٤ /٢٥٩ عن ابن عمر ، وعلي ، وعروة ، وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم وروي عن الحسن وغيره استحباب المتابعة ، وكراهة التفريق .

(٢) في (م) : صيام التطوع .

(٣) في (س) : ومن دخل .

(٤) هو في صحيحه ٨ /٣٤ ، وقد تقدم برقم ١٣٠١ مختصرا ، وذكرنا هناك أكثر من خرجه ، وهو من رواية طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، هكذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد والشافعي في الأم والمسند ١١٦ ، ١٣٣ وعبد الرزاق ٧٧٩٣ وابن خزيمة والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي والنسائي ٤ /١٩٤ والحميدي ١٩٠ ، ١٩١ ولم يذكر قول مجاهد غير مسلم ، ورواه ابن ماجه ١٧٠١ والنسائي ٤ /١٩٣ عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة ، ورفع كلام مجاهد بمعنى ما ذكر هنا ، ورواه الطيالسي والدارقطني والبيهقي ، عن سماك عن عكرمة ، عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٩٢ عن سماك عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧١١ بهذا الإسناد ، ونقل عن أبيه قال : هذا =

١٣٥٦ ـ وعن أم هانيء أن رسول الله ﷺ دخل عليها بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، وقالت : يارسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ «الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» [رواه أحمد والترمذي] . وفي رواية قالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال « يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي » رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه .[1] وهذا نص .

= حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيىء ، لعله دخل حديث في حديث ، وقد رواه النسائي ٣ /١٩٥ عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة به ، ثم رواه عن طلحة عن عائشة ، ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه أيضا عن طلحة عن مجاهد ، وأم كلثوم عن عائشة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /٣٠ ، ٣١ وعنه الدارقطني ٢ /١٧٧ عن ابن فضيل عن عبد الله ، عن مجاهد عن عائشة قالت : ربما أهديت لنا الطرفة فنقول : لولا صومك قربناها إليك . فيدعو بها فيفطر عليها ، وربما دعي بغدائه فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم . قال الدارقطني : عبد الله هذا ليس بالمعروف ، وقد رواه الدارقطني ٢ /١٧٧ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، عن ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة به ، وزاد «إني آكل وأصوم يوما مكانه» ثم قال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولعله شبه عليه الخ ، وكذا رواه البيهقي ٤ /٢٧٥ وذكر أن الدارقطني يحمل فيه على الباهلي ، ويزعم أنه لم يتابع عليه ، قال : وليس كذلك ، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ، ثم رواه من طريق المزني عن الشافعي ، عن سفيان بهذه الزيادة ، قال المزني : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوما مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : قال الشيخ : وروايته عامة دهره لا يذكر فيه هذا اللفظ ، مع رواية جماعة عن طلحة بن يحيى ، لا يذكره منهم أحد ، تدل على خطأ هذه اللفظة أ هـ ، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى كما في نصب الراية ٢ /٤٦٨ عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، ونقل الزيلعي كلام الدارقطني وكلام البيهقي ، وذكر أن النسائي رجع أن الوهم من ابن عيينة نفسه ، ووقع في (م) : فأتي يوما .... ذلك بمنزلة . وفي (س) : فقد أصبحت . وفي (ع) : تخرج الصدقة فإن .

(١) هو في مسند أحمد ٦/٣٤١ من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانيء ، وفي سنن أبي داود ٢٤٥٦ عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانيء ، وفي سنن الترمذي ٣/٤٢٨ رقم ٧٢٧ عن سماك ، عن ابن أم هانيء ، عن أم هانيء ، قال : وفي إسناده مقال ، ثم رواه برقم ٧٢٨ عن شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد بني أم هانيء حدثني ، فلقيت أنا أفضلهم ، =

ونقل حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام من الليل ، فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر ، أعاد يوما مكانه . فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم التطوع لغير عذر .[1]

١٣٥٧ ـ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدي لحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا . فقال رسول الله ﷺ « لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر » رواه أبو داود .[2] ومنع القاضي وغيره رواية حنبل ، وحملوها على

= وكان اسمه جعدة ، وكانت أم هانيء جدته ، فحدثني عن جدته إلخ ، قال شعبة : قلت له : أنت سمعت هذا من أم هانيء ؟ قال : لا . أخبرني أبو صالح ، وأهلنا عن أم هانيء ، قال : ورواه حماد ابن سلمة عن سماك ، عن هارون بن بنت أم هانيء عن أم هانيء ، قال : ورواية شعبة أحسن . اهـ وقد رواه الطيالسي ٩١٧ عن شعبة عن جعدة بمثل ما ذكر الترمذي ، ورواه أيضا برقم ٩١٦ عن سماك عن هارون ، عن أم هانيء ، وكذا رواه الدارمي ١٦/٢ والطحاوي في الشرح ١٠٧/٢ ورواه الدارقطني ١٧٤/٢ وابن عدي ٦٠١ عن شعبة عن جعدة به ، وعن سماك عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هانئ ، وخطأ الراوي في قوله : يحيى بن جعدة ، ثم رواه عن سماك عن هارون عن جدته ، وعن سماك عن أبي صالح عن أم هانيء وكذا رواه البيهقي ٢٧٦/٤ ثم رواه عن سماك عن هارون ، عن جدته ، وعن شعبة عن جعدة ، ورواه الدارمي ١٦/٢ عن يزيد بن أبي زياد بسند أبي داود ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٠/٣ عن سماك عن إبراهيم عنها ، ورواه الحاكم ٤٣٩/١ عن سماك عن أبي صالح عنها ، وصححه ووافقه الذهبي ، ومن هذه الطرق تدرك شهرة الحديث ، مما يفيد ثبوته ، ولا يضره الإختلاف في السند والمتن .

(١) في (ع) : بغير عذر .

(٢) هو في سننه برقم ٢٤٥٧ من طريق زميل مولى عروة عن عروة عنها ، وسكت عنه ، وقال الخطابي في المعالم ٢٣٤٧ : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، ونقل المنذري في التهذيب عن البخاري قال : لا نعرف لزميل سماعا عن عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة اهـ وكذا رواه ابن عدي ١٠٨٩ وقد رواه أحمد ٦ /٢٦٣ والترمذي ٣ /٤٣٢ برقم ٧٣١ وأبو يعلي ٤٦٣٩ عن جعفر بن برقان ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وذكر الترمذي أن صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة ، تابعا جعفرا على وصله ، وأن بقية الحفاظ رووه عن الزهري مرسلا ، ثم روى عن ابن جريج عن الزهري قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا إلخ ، وقد رواه مالك ١ /٢٨٤ عن ابن شهاب مرسلا ، ورواه الشافعي في المسند ١١٦ والطحاوي في الشرح ٢ /١٠٨ عن الزهري قال : أخبرني رجل بباب عبد الملك إلخ ، وقد رواه الطحاوي وابن حبان كما في =

النذر ، توفيقا بين نصوصه ، وأما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو داود : لا يثبت . وقال الترمذي : فيه مقال ،[1] ثم هو محمول على الندب جمعا بين الأدلة ، وبقرينة « لا عليكما » أي لا بأس أو لا حرج ، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتما .

- **(تنبيه)** : « الحيس » تمر وأقط وسمن يطبخ ،[2] والله أعلم .

قال : وإن[3] قضاه فحسن .

ش : لا يجب عليه قضاء صوم التطوع إذا أفسده ، وإن

= الموارد ٩٥١ عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٩٠ ، ٧٧٩١ عن الزهري مرسلا ، وسأله ابن جريج فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان إلخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن سعيد بن جبير به مختصرا ، ورواه الطبراني في الصغير ١٧٥/١ عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عائشة وحفصة وهما صائمتان ، ثم خرج ورجع وهما يأكلان ، فقال : « ألم تكونا صائمتين ؟ » قلنا : بلى ، ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه . فقال : « صوما يوما مكانه » ثم قال : لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٩ عن جماعة عن الزهري عن عروة ، ثم نقل قول الزهري لم أسمعه من عروة إلخ ، ثم رواه عن زميل به ، وذكره أيضا برقم ٧٥٨ بسند الطبراني ، ورجح كونه عن خصيف عن مقسم ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ وقوى أمره ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٦٣ عن حماد بن الوليد ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، واستغربه ، وقال : حماد لين الحديث . وقد ذكر ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٣٥/٣ أكثر طرقه ومتابعاته ، ثم قال : فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه ، ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب . اهـ ووقع في (س م) : طعاما . وفي (م) : وكنا صائمين ... فاشتهيناها ... لا عليكم .

(١) يعني حديث عائشة السابق في أمرهما بالقضاء ، فقد ضعفه غير واحد ، وأطال عليه البيهقي ٢٧٩/٤ ـ ٢٨١ وقد عرفت كثرة طرقه ، مما يقوي ثبوته ، فالصحيح حمله على الندب .

(٢) هكذا وقع في النسخ ، ولم يذكر اللغويون أنه يطبخ ، قال في النهاية : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، وقال في اللسان : الحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن إلخ .

(٣) في المغني : فإن .

قضاه فحسن . لما تقدم من حديث عائشة ، وللخروج من الخلاف .

(تنبيه) : وحكم سائر التطوعات حكم الصوم فيما تقدم ، عدا الحج والعمرة ، فإنهما يلزمان بالشروع ، وعنه أنه قال : الصلاة أشد ، فلا يقطعها ، يعني من الصوم . قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف ؛ فمال الجوزجاني [من هذا] إلى أنها تلزم بالشروع ، لأنها ذات إحلال وإحرام ، فأشبهت الحج ، وعامة الأصحاب على خلافه ، وكلام أحمد لا دلالة فيه على وجوب القضاء ، بل [على] تأكد استحبابه ،[1] والله أعلم .

قال : وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصوم[2] أخذ به .

ش : أي ألزم به ،[3] ليتمرن على ذلك ويعتاده ، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا ، ثم هل هذا الأخذ على سبيل الوجوب عليه أم لا ؟ فيه روايتان . (إحداهما) نعم .

١٣٥٨ ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان »[4] (والثانية) : وهي

---

(١) نقل في المغني ١٥٣/٣ عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشد . فلا يقطعها ، قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف . وهكذا أشار إلى هذه الرواية في الكافي ٤٩١/١ والإنصاف ٣٥٣/٣ والمبدع ٥٨/٣ والفروع ٣ /١٣٥ وغيرهم ، وكلهم ذكروا أن الجوزجاني يميل إلى هذا القول ، وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب بن إسحاق السعدي ، محدث جليل ، كان أحمد يكاتبه ويكرمه ، توفي بدمشق سنة ٢٥٦ هـ ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ برقم ٥٦٨ وغيره .

(٢) في المتن والمغني : الصيام .

(٣) في (م) : التزم بها .

(٤) رواه عبد الرزاق ٧٣٠٠ عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » ونقله الحافظ =

المذهب ـ لا . لرفع القلم عنه كما في الحديث ، ثم الخرقي قيده بعشر سنين . وغيره ينيطه بالتمييز مع الإطاقة ،[1] والله أعلم .

قال : وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر .[2]

ش : لا نزاع في ذلك ، لصيرورته أهلا لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف .

١٣٥٩ ـ وقد روى ابن ماجه عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنهما قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .[3]

= في الفتح ٣٠٠/٤ عن الأوزاعي من قوله ، وأشار إليه في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري ، وعزاه للبارودي ، ولم يسق لفظه .

(١) في (م) : مع الإطلاق .

(٢) في المتن والمغني : بقية شهره .

(٣) هكذا وقع اسم الراوي لهذا الحديث في نسخ الشرح ، وهكذا أيضا في المنتقى برقم ٢١٢٢ وساقه كذلك في نيل الأوطار ٢٢٣/٤ ثم ساق إسناد ابن ماجه على الصواب ، ولم ينبه على الخطأ في اسم الراوي ، والحديث رواه ابن ماجه ١٧٦٠ عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، ورواه أيضا البيهقي ٢٦٩/٤ عن سفيان بن عطية بن ربيعة ، وذكر الحافظ في الإصابة ٣٣٢٠ سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، ونقل عن البغوي من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن عبد الله ، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، قال : وفد ناس من ثقيف على رسول الله ﷺ ، قال ابن أبي خيثمة : هو عطية بن سفيان ، قدم مع وفد ثقيف ، قلت : المحفوظ أن الحديث من رواية عيسى ، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي ، عن بعض وفده . اهـ وذكر في ترجمة عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي برقم ٦٧٩١ من القسم الرابع في حرف العين أنه تابعي معروف ، اختلف في حديثه على ابن إسحاق اختلافا كثيرا ، وأصحها رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان ، حدثني وفدنا الذين قدموا على النبي ﷺ بإسلام ثقيف ، وقدموا عليه في رمضان إلخ ، وذكر الحافظ في الإصابة ٥٦٧١ علقمة بن سفيان الثقفي ، ونقل عن يونس بن بكير في =

ـ ومقتضى كلامه أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه ،[1] ولا نزاع في ذلك أيضا عندنا ، إذ الإسلام يجب ما قبله ، وكرمضان الماضي ، واختلف عن أحمد في اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه إمساكه وقضاؤه ؟ فيه روايتان (إحداهما) ـ وهي المنصوصة عن الإمام و[المذهب] عند القاضي وغيره ـ يلزمانه ،[2] لإدراكه جزءاً من [وقت] العبادة ، أشبه من أدرك ركعةً من وقت الصلاة .

١٣٦٠ ـ وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء : « من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » .[3]

١٣٦١ ـ وفي أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه رضي الله عنهما أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتموا يومكم واقضوا »[4] وهذا صريح في وجوب الإتمام والقضاء .

= زيادات المغازي : حدثني إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ، حدثني عبد الكريم ، حدثني علقمة بن سفيان ، قال : كنت في وفد من ثقيف ، فضربت لنا قبة ، وكان بلال يأتينا بفطرنا إلخ ، قال : وكذا أخرجه البغوي والطبراني من طريق يونس ، ثم ذكر الحافظ اختلافا كثيرا في هذا الراوي ، وقصة إسلام ثقيف رواها ابن إسحاق في السيرة كما في الروض الأنف ٣٣٥/٧ فقال : حدثني عيسى بن عبد الله ، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي ، عن بعض وفدهم قال : كان بلال يأتينا ـ حين أسلمنا ، وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من شهر رمضان ـ بفطورنا وسحورنا الحديث ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، ولكنه عند ابن ماجه رواه بالعنعنة ، وعيسى بن عبد الله مجهول ، كما نقله البوصيري في الزوائد عن ابن المديني .

(١) في (ع) : قبل الإسلام .

(٢) في (س ع) : يلزمه .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٢٤ ومسلم ١٣/٨ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٤٤٧ وفيه : عبد الرحمن بن سلمة . وسكت عنه ، وعزاه المنذري في التهذيب ٢٣٣٧ للنسائي ، ولعله في الكبرى ، ونقل عن البيهقي أن عبد الرحمن هذا مجهول ، =

(والثانية)[1] لا يجبان ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لعدم تمكنه من [التلبس] بالعبادة أشبه مالو أسلم بعد خروج اليوم ، وحكى أبو العباس رواية ثالثة فيما أظن واختارها : يجب الإمساك ولا يجب القضاء ،[2] نظرا إلى أن الحديث الصحيح إنما فيه الأمر بذلك ،[3] والله أعلم .

قال : ومن رأى هلال رمضان وحده صام .

ش : هذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله قال : أعجب

= ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى من عمه ، وقد ذكر الحديث أبو محمد بن حزم في المحلى ٢٤٣/٦ وأنكر الأمر بالقضاء ، وذكر أن لفظة « واقضوا » موضوعة بلا شك ، وحمل على عبد الباقي ابن القانع ، وأحمد بن علي بن مسلم ، ولكن الحديث عند أبي داود ليس من روايتهما ، حيث رواه عن محمد بن المنهال شيخ ابن مسلم ، ولكن العلة في هذا الحديث جهالة عبد الرحمن بن سلمة كما سبق ، والحديث قد رواه ابن حزم ٢٤٥/٦ عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي ، عن عمه ، وليس فيه الأمر بالقضاء ، ثم رواه بدونه من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ، وهكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨١/٧ والطحاوي في الشرح ٢ /٧٣ وفي المشكل ٨٨/٣ عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ، ولفظه « هل صمتم اليوم ؟ » قلنا : قد تغدينا . فقال « صوموا بقية يومكم » هكذا عندهما بدون الأمر بالقضاء ، أما عبد الرحمن هذا فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وأنه روى عن عمه في صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول . وذكر أنه من خزاعة ، وذكر أسلم في هذا الحديث لأنهم من خزاعة ، وهم بنو أسلم بن أفصى ، بن حارثة بن عمرو بن عامر ، كما ذكر البخاري في المناقب ، كما في الفتح ٥٣٧/٦ ووقع في (م) : أنه أسلم وأتيت . إلخ ، وهو خلاف ما في السنن .

(١) في (م) : والثاني .

(٢) قد صرح أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ بهذا المعنى ، ولم يحكه رواية عن أحمد ، بل جعله قولا في المسألة ، فقال : وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ، على أصح الأقوال الثلاثة ، فقد قيل : يمسك ويقضي ، وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء . إلخ وقد أطال في تقرير هذا القول مع شذوذه ، حيث لم يذكره أغلب الفقهاء .

(٣) يعني أن حديث وفد ثقيف إنما فيه أمرهم بصيام ما بقي من الشهر ، دون قضاء ما سبقهم ، وهكذا حديث عبد الرحمن بن سلمة فيه أمرهم بإمساك بقية يومهم ، ولم يثبت الأمر بالقضاء . ولم أجد هذين الحديثين في كلام أبي العباس الذي في الفتاوى ، وإنما استدل بحديث « صومكم يوم تصومون » ولعل له كلاما أوسع من هذا في شرح العمدة . أو غير ذلك .

إلي أن يصوم[1] وهو المذهب [عند الأصحاب] لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[2] وقول النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته »[3] وهذا قد رآه ، ولأنه قد تيقنه من رمضان ، فلزمه صومه كاليوم الذي بعده . (والرواية الثانية) ـ وهي أنصهما ـ لا يصوم إلا في جماعة الناس ، لظاهر قول النبي ﷺ : « فإن شهد ذوا عدل فصوموا »[4] فعلق الرؤية على ذوي عدل ، ولأنه يوم محكوم به من شعبان ، أشبه الذي قبله ، والله أعلم .

قال : فإن كان[5] عدلا صوم الناس بقوله .

ش : إذا كان الرائي عدلا صوم الإمام أو نائبه الناس[6] بقوله ، هذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب .

١٣٦٢ ـ لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال بعض الرواة : يعني رمضان . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أني رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يابلال أذن في الناس أن يصوموا » رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وروي عن عكرمة مرسلا .[7]

---

(١) في (س م) : أن أصوم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) بعض من حديث رواه أبو هريرة وغيره ، وقد تقدم برقم ١٢٩١ ذكر بعض طرقه ومن خرجه .

(٤) بعض من حديث الحارث بن حاطب ، وسيأتي بتمامه برقم ١٣٦٤ ونذكر هناك من خرجه إن شاء الله تعالى . وفي (س م) : ذوي عدل .

(٥) في المغني و(س) : وإن كان .

(٦) في (م) : صوم أو نائبه الناس . وفي (ع) : صوم الإمام الناس أو نائبه .

(٧) هو في سنن أبي داود ٢٣٤٠ والترمذي ٣/٣٨٢ برقم ٦٨٧ والنسائي ٤/١٣١ وابن ماجه ١٦٥٢ من طرق عن سماك عن عكرمة به موصولا . ورواه كذلك الدارمي ٢ /٥ وأبو يعلي ٢٥٢٩ وابن خزيمة ١٩٢٣ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٠ والحاكم ١ /٤٢٤ وابن الجارود ٣٧٩ ، ٣٨٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٢٠١ =

١٣٦٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أحمد وأبو داود .[١] وهذا ظاهر في أنه ﷺ رتب صومه وصوم الناس على إخباره ، ولأنه خبر يلزم به عبادة يستوي[٢] فيه المخبر والمخبر ، لا يتعلق به حق آدمي ، فقبل منه [قول] واحد ، كالإخبار عن النبي ﷺ ، ولا يلزمه[٣] هلال شوال ، لأنه يتعلق به حق آدمي وهو الإفطار ، ولا الشهادة في سائر الحقوق ، لعدم استواء المخبر والمخبر فيهما[٤] وعدم لزوم

= وابن جرير في تهذيب الآثار برقم ١٦٢٠ ، ١٦٢١ والدارقطني ١٥٧/٢ والبيهقي ٢١٢/٤ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٢٤٠ وقال الحاكم : صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بسماك . ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود ٢٣٤١ والنسائي ١٣٢/٤ وعبد الرزاق ٧٣٤٢ وابن جرير في التهذيب برقم ١٦٢٢ عن عكرمة مرسلا ، وعند أبي داود : فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا . ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة . وقال الترمذي : فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة مرسلا . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٨/٣ عن النسائي أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن ، اهـ ونقل هذا أيضا الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ والمزي في التحفة برقم ٦١٠٤ ولم أجده في المطبوعة ، ولعله في الكبرى . وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٦٦٤ من طريق النضر أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه وفي (س م) : أتشهد أن محمدا رسول الله . إلخ وهي في بعض روايات الحديث .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٣٤٢ من رواية عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع ، عن ابن عمر ، ولم يروه أحد من بقية الستة ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ، بل ذكره في الزوائد ، وعزاه لأبي داود وغيره ، وهكذا عزاه صاحب المنتقى برقم ٢٤٩٤ لأبي داود والدارقطني ، وقد رواه الدارمي ٤/٢ والدارقطني ١٥٦/٢ والبيهقي ٢١٢/٤ وابن حبان كما في الموارد ٨٧١ والحاكم ٤٢٣/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : تفرد به ابن وهب وهو ثقة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٣/٦ وقال : هذا حديث صحيح . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٤٢ كلام الدارقطني وأقره .

(٢) في (م) : ويستوي . وفي (س) : يلزم عبادة استوى .

(٣) في (س) : ولا يلزم .

(٤) في (ع) : فيها .

العبادة [فيها][1] (وعن أحمد) ما يدل [على] أنه لا يقبل فيه إلا قول اثنين[2] كبقية الشهود .

١٣٦٤ ـ لما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنهما قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا لشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : هذا إسناد متصل صحيح .[3] وأجيب بأنا نقول بمنطوقه ، ومفهومه قد عارضه منطوق[4] ما تقدم ، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم . وتوسط أبو بكر فقال : إن كان الواحد بين جماعة الناس ، وتفرد بالرؤية لم يقبل ، لأنهم يعاينون ما عاين ، فالظاهر خطؤه ، وإن كان منفردا قبل كالأعرابي الجائي من الحرة ، لما شهد عند النبي ﷺ ، ورد بحديث ابن عمر المتقدم .[5]

(**تنبيه**) [هذا] الخلاف السابق مبني[6] على أن هذا هل يجري مجرى الإخبار أو مجرى الشهادة ؟ والمذهب إجراؤه

---

(١) اللفظة مضافة من (م) .

(٢) في (س) : قول عدلين .

(٣) هو الحديث الذي أشرنا إليه آنفا ، وهو في سنن أبي داود ٢٣٣٨ والدارقطني ١٦٧/٢ ورواه أيضا البيهقي ٢٤٧/٤ ونقل تصحيح الدارقطني وأقره ، وروي أن الأمير المذكور هو الحارث بن حاطب بن معمر ، بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كان من مهاجرة الحبشة . وسكت أبو داود عن الحديث ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٢٣٨ كلام الدارقطني وأقره . ولفظ أبي داود : وشهد شاهدا عدل .

(٤) أي نعمل بمنطوق هذا الحديث ، فنقبل الشاهدين فننسك بشهادتهما ، وأما مفهومه وهو أن ما دون الشاهدين لا ينسك بشهادته فقد عارضه منطوق حديث ابن عمر وابن عباس السابقين . وفي (م) : وقد عارضه . وفي (ع) : منطوقه ما .

(٥) وفيه قوله : فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته . لكن لم يذكر أنه تفرد برؤيته ، بل قوله : تراءى الناس الهلال . يفهم منه أنهم رأوه وهو من جملتهم .

(٦) في (س) : الخلاف مبني .

مجرى الإخبار ، وعليه فلو أخبره من يثق بقوله قبل قوله ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، وتقبل فيه المرأة ، وعلى الثاني لا تقبل ، والله أعلم .

قال : ولا يفطر إلا بشهادة عدلين .[1]

ش : حكم هلال شوال حكم بقية الشهور لا يقبل[2] فيه إلا شهادة رجلين .

١٣٦٥ ـ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب النبي ﷺ [وسألتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ] قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا [لرؤيته ، وانسكوا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا»] رواه النسائي .[3]

١٣٦٦ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا [شهادة] رجلين »[4] وفارق هلال رمضان ، لما فيه من الاحتياط للعبادة .

---

(١) في (ع) : ولا يفطرون . وفي المغني و(س) : بشهادة اثنين .

(٢) في (ع) : ولا يقبل .

(٣) هو في سننه المجتبى ١٣٢/٤ عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن زيد . وعنده : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ورواه أيضا أحمد ٣٢١/٤ والدارقطني ١٢٧/٢ من طريق حجاج عن حسين بن الحارث . وذكره البناء في الفتح الرباني ٢٦٥/٩ قال : وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه . اهـ وعبد الرحمن بن زيد هو ابن أخي عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا ، ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين ، ومات قبل ابن عمر ، كما في تهذيب التهذيب .

(٤) رواه الدارقطني ١٥٦/٢ من طريق حفص بن عمر الأبلي ، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى

وظاهر قول الخرقي[1] أن شرطهما أن يكونا رجلين وهو كذلك[2] إذ هذا ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال . وقوله : بشهادة [اثنين] . يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقا ، وبه قطع أبو محمد ، فجوز الفطر بقول عدلين لمن يعرف[3] حالهما ، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما ، قال : ولكل واحد من العدلين [أيضا] الفطر ، والله أعلم .

قال : ولا يفطر إذا رآه وحده .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية جماعة ،[4] وقال : يتهم نفسه .

= واليها فشهد عنده على رؤية هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين . ثم قال : تفرد به حفص أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث . اهـ وهكذا رواه البيهقي ٢١٢/٤ من طريق حفص وقال : وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به . اهـ وروى عبد الرزاق ٧٣٤٤ عن رجل من أهل المدينة ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحدا ، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين .

(١) في (م) : وظاهر كلام الخرقي .

(٢) في (م) : وهذا كذلك .

(٣) في (ع) : بقوله عدلين . وفي (م) : لم يعرف . ونص كلام أبي محمد في المغني ١٥٨/٣ : ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ، ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما الخ ، وقال ص ١٦١ : فإن رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما إلخ .

(٤) أي جماعة من تلامذة أحمد عنه ، قال عبد الله في مسائله ٦٦٤ : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار ؟ قال : لا حتى يكونا رجلين يشهدان . وقال ابن هانيء في مسائله ٦٢٩ : قيل لأبي عبد الله : فإن رأى هلال شوال وحده ؟ قال : لا يفطر . وذكرت هذه المسألة في الإفصاح ٢٤٢/١ والمغني ١٦٠/٣ والكافي ٤٦٩/١ والمقنع ٣٥٩/١ والشرح الكبير ١١/٣ ومجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥ ، ١١٤ والفروع ١٩/٣ والمذهب الأحمد ٥٥ والإنصاف ٢٧٨/٣ والمبدع ١٠/٣ وشرح المنتهى ٤٤١/١ والمطالب ١٧٦/٢ وغيرها .

١٣٦٧ ـ وذلك لظاهر قول النبي ﷺ « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » .[١]

١٣٦٨ ـ وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ـ يعني شوال ـ وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر . قال : أنا صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ . قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس أن اخرجوا . رواه سعيد[٢] . وهذا ظاهر في أنه أراد ضربه لإفطاره برؤيته ، ورفع عنه الضرب لشهادة[٣] صاحبه . وقيل : يفطر سرا ، لظاهر قول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » [الحديث] ولأنه يوم تيقن أنه من شوال ، أشبه الذي بعده ، والله أعلم .

قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى [وصام] .[٤]

---

(١) رواه أبو داود ٢٣٢٤ والترمذي رقم ٦٩٣ وابن ماجه ١٦٦٠ والدارقطني ٢/١٦٤ والبيهقي ٤/٢٥٢ عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه الدارقطني ، وقد تقدم في زكاة الفطر برقم ١٢٧١ وروى أبو يوسف في الآثار ٨١٨ عن عائشة قالت : يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون .

(٢) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، مات بالشام سنة أربع ومائة كما في تهذيب التهذيب ، ولم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وهذا الأثر قد رواه عبد الرزاق ٧٣٣٨ عن معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٦/٣٥٦ بقوله : روينا من طريق معمر عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال في سفر إلخ ، وأقره ، وفي (م) : أن رجلان قدما ... رأسك ضربا ... أن يخرجوا يعني للمصلي .

(٣) في (ع) : بشهادة .

(٤) ليس في المتن والمغني : تحرى وصام .

ش : قياسا على من اشتبهت عليه أدلة القبلة ، فإن صلى [مع القدرة عليه] بغير اجتهاد لم يجزه[1] لأنه ترك فرضه ، وبدونها كما إذا خفيت عليه الأدلة وجهان ، أصلهما إذا صلى على حسب حاله ، لخفاء أدلة القبلة ، والله أعلم .

قال : فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه ، وإن وافق ما قبله[2] لم يجزئه .

ش : إذا تحرى وصام[3] شهرا يريد به شهر رمضان ، فإن لم ينكشف له الحال فلا ريب عندنا في الإجزاء ، وإن تبين له الحال فإن وافق شهر رمضان فبها ونعمت ، ولا يضره التردد في النية ، لمكان الضرورة ، وإن وافق بعده أجزأه أيضا ، ولا يضره عدم نية القضاء وإن اشترطت ، لمحل العذر ، وإن وافق [ذلك] قبله لم يجزئه لعدم تعلق[4] الخطاب به إذاً .

وظاهر إطلاق الخرقي أنه متى وافق شهرا بعده أجزأه ، وإن كان ناقصا ورمضان تام ، وصرح بذلك[5] القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأورده أبو البركات مذهبا ، كما لو نذر شهرا ، واختار أبو محمد أنه يلزمه بعدة أيام رمضان ، لظاهر قوله تعالى ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ ، والله أعلم .

قال : ولا يصام يوما العيدين ،[6] ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ، ولا عن تطوع ، فإن قصد لصيامهما[7] كان عاصيا ،

---

(١) في (س) : بغير اجتهاد مع القدرة عليه . وفي (م) : لم يجزئه .

(٢) كذا في (س م) . وفي (ع) : كان ما قبله . وفي أصل المتن : وإن كان قبله .

(٣) في (م) : إذا صام .

(٤) في (م) : لعدم تعليق .

(٥) في (س م) : ورمضان تاما وصرح . وفي (ع) : تام وجزم بذلك .

(٦) في (س م) : يوم العيدين .

(٧) في (ع) : قصد صيامهما . وفي المتن : قصد صيامها .

ولم يجزئه عن فرض ، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه يصومها للفرض .

ش : لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى[1] عن فرض ولا عن تطوع .

١٣٦٩ ـ لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم النحر ، وفي لفظ للبخاري « لا صوم في يومين » ولمسلم : « لا يصح الصوم في يومين » .[2]

١٣٧٠ ـ وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى ، ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم . متفق عليه .[3] فإن قصد صيامهما كان عاصيا ، لقصده ارتكاب[4] ما نهى الشارع عنه ، ولم يجزئه عن فرض ، لارتكابه النهي المقتضي لفساد[5] المنهي عنه ، هذا هو المشهور ، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غصب ، أو [في] بقعة

---

(١) في (م) : يوم العيدين : لا فطر ولا أضحى .

(٢) هو في صحيح البخاري برقم ١١٩٧ وفيه النهي عن سفر المرأة بدون محرم ، وعن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، وعن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ، ورواه أيضا برقم ١٨٦٤ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٥ وهو عند مسلم ١٥/٨ وهكذا رواه أحمد ٧/٣ وأبو داود ٢٤١٧ والترمذي ٤٧٩/٣ برقم ٧٦٨ وغيرهم .

(٣) أبو عبيد اسمه سعد بن عبيد الزهري ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ٩٨ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : مولى ابن مروان . والحديث رواه البخاري ١٩٩٠ ومسلم ١٤/٨ وبقية الجماعة ، وفي (س م) : إن هذين يومين .

(٤) في (م) : قصد صيامها .... عاصيا لارتكابه .

(٥) في (ع) : للفساد .

غصب ، أو حج بمال غصب ، أو باع وقت النداء ونحو ذلك ، والمنصوص عن أحمد ـ في رواية مهنا ـ الصحة مع التحريم . وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل .

وقول الخرقي : ولم يجزئه عن فرض . ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع ، وليس كذلك ، وإنما المحتاج إليه في البيان [هو الفرض] أما التطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصي بقصد صومه ، والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه . انتهى .

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع .[1]

١٣٧١ ـ لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى » رواه مسلم .[2]

١٣٧٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى « إنها أيام أكل وشرب ، ولا صوم فيها » يعني أيام التشريق . رواه أحمد .[3]

---

(١) في (م) : عن التطوع .

(٢) هو في صحيحه ١٧/٨ عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة ، وفي رواية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح ، ورواه أيضا أحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٢٩٧/٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٥/٢ من طرق عن خالد بنحوه ، ونبيشة هو ابن عمرو بن عوف ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق ، ويقال له نبيشة الخير ، له عدة أحاديث في المسند وغيره ، ذكره في الإصابة ولم يؤرخ وفاته . وللطبراني في الكبير ١١٥٨٧ عن ابن عباس مرفوعا « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » . وله أيضا ١٢٠٥ ـ ١٢١٥ عن بشير بن سحيم الغفاري نحوه ، وروى أيضا ٦١٢ عن كعب بن مالك نحوه .

(٣) هو في المسند ١٧٠/١ ، ١٧٤ عن محمد بن أبي حميد المدني ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ١٤٥٧ ، ١٥٠٠ لضعف محمد بن أبي حميد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ وعزاه أيضا للبزار قال : ورجال الجميع رجال الصحيح ، وهو في مسند البزار كما في الكشف ١٦٧ من طريق ابن أبي حميد ، وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن جرير في تهذيب الآثار برقم ٤٥٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٤/٢ من طريق ابن أبي حميد ، وقد ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، وكأنه التبس على الهيثمي بغيره حيث صحح الإسناد .

و[في] جواز صومها عن الفرض روايتان : (إحداهما) ـ وهي التي رجع إليها [أحمد] أخيرا قال : كنت أذهب إليه ، ـ يعني [عن] صوم المتمتع لأيام التشريق ـ فأما اليوم فإني أهابه ، لقول النبي ﷺ « هي أيام أكل وشرب »[1] واختيار الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي وغيرهم ـ لا يجوز لما تقدم .

١٣٧٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة [أيام التشريق . رواه الدارقطني] .[2] (والثانية) : يجوز إذ يوم النحر أحد العيدين ، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون ما بعده ، دليله يوم الفطر ، وابن أبي موسى خص الخلاف بالصوم عن دم[3] المتعة ، ونص أحمد بالجواز إنما هو في ذلك ، نعم أومأ إلى الجواز في النذر .

١٣٧٤ ـ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله

---

(١) هكذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أجد هذا النقل عن أحمد في شيء من كتب الروايات أو كتب الفقه المطبوعة ، وقد ذكرت هذه المسألة في الهداية ١/٧٦ والمحرر ١/٢٣١ والإفصاح ١/٢٤٩ والمغني ٣/١٦٥ والكافي ١/٤٩١ والمقنع ١/٣٧٨ وعمدة الفقه ١٥٨ ومسائل ابن هانيء ٦٥٨ والفروع ٣/١٢٨ وقواعد ابن رجب ١٢ والمبدع ٣/٥٦ والإنصاف ٣/٣٥١ والروض الندي ١٦٨ والمطالب ٢/٢٢٢ وشرح المنتهى ١/٤٦١ والكشاف ٢/٣٩٩ ، ٥٢٨ وحاشية الروض ٣/٤٦٣ ووقع في (م) : وأما اليوم فإني ... إنها أيام . إلخ ولعل حرف الجر في قوله : يعني عن . زيادة من الناسخ .

(٢) هو هكذا في سننه ٢/٢١٢ من طريق عثمان بن خرزاذ ، عن محمد بن خالد الطحان عن أبيه ، عن سعيد عن قتادة عن أنس ، وقال : قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد . اهـ ورواه أبو يعلى ٢٩١٣ عن محمد بن خالد به ولم أجده لغيرهما بهذا الإسناد ، وقد روى الطيالسي كما في المنحة ٩١٩ والطحاوي في الشرح ٢ /٢٤٥ وأبو يعلى ٤١١٧ من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة ، ثلاثة أيام التشريق ، ويوم الفطر ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام . ولم يذكر أبو يعلى يوم الجمعة .

(٣) في (م) : الخلاف في الصوم . وفي (ع) : على دم .

عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري[1] وأجاب القاضي عن هذا بأنه خاص مختلف فيه ، والأول عام متفق[2] عليه ، فتقدم على المختلف فيه . انتهى ، وفيه نظر ، فعلى الأول إن صامها فهو كصيام[3] يوم العيد على ما مر .

(**تنبيه**) : أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة ، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقطعونها تقديدا وقيل : بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس . وقيل : بل لأن الذبح بعد الشروق ، والله أعلم .

قال : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة .

ش : أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه ، لقربه منها .

١٣٧٥ ـ ولقصة عمر رضي الله عنه ،[4] وأما قبله فعنه للماضية لقربه منها . وعنه للمقبلة ، وهي المذهب .

---

(١) كما في صحيحه ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن أبيه ، وهكذا رواه الدارقطني ١٨٥/٢ والبيهقي ٢٩٨/٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٣/٢ من طرق عن الزهري ، ورواه البخاري أيضا ١٩٩٩ عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، قال : وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وقد روى الطبري في تهذيب الآثار ٤٤٢ عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق « إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله ، إلا من كان عليه صوم من هدي » ورواه الدارقطني ١٨٧/٢ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن حذافة فذكره بنحوه وسكت عليه ، ثم رواه من طريق سليمان بن أبي داود وهو ضعيف ، عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه .

(٢) في (ع) : عام مختلف .

(٣) في (ع) : فهو كصائم .

(٤) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق ٧٣٣٢ عن إبراهيم النخعي ، قال : كتب عمر إلى عتبة بن

١٣٧٦ ـ لما روي أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية .[1] وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده ، (وعنه) إن كان في أول الشهر فللماضية ، وفي آخره للمقبلة ، احتياطا للعبادة .[2]

(**تنبيه**) : هذا التعليل وكلام أبي محمد [وغيره] يقتضي أن هذا مختص برمضان ، فاللام في كلام الخرقي للعهد ، والله أعلم .

= فرقد : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول فلا تفطروا حتى تمسوا ، ورواه البيهقي ٢١٣/٤ من طريق عبد الرزاق ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٦٦/٣ عن إبراهيم قال : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : إن الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا ، فإذا رؤي من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام .

(١) رواه عبد الرزاق ٧٣٣١ عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان : لرأيناه بالأمس ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦٧/٣ والدارقطني ١٦٨/٢ ، ١٦٩ والبيهقي ٢١٣/٤ ، ٢٤٨ من طرق عن أبي وائل بنحوه ، وصحح الدارقطني وغيره إسناده ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٦٢ عن أبي وائل قال : كنا بخانقين ، فأهللنا هلال رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا ، وإنما مجراه في السماء ، ولعله أهل ساعتئذ ، وإنما الفطر للغد من يوم يروا الهلال . وقد رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٦٣٣ ـ ١٦٣٨ من طرق عن أبي وائل بمعناه ، ورواه البغوي في شرح السنة ٢٤٩/٦ بنحوه ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، ومات بعد الجماجم وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، كما في تهذيب التهذيب ، و« خانقين » بلدة قرب بغداد .

(٢) هذه هي المسألة الثالثة والثلاثون من المسائل التي ذكرها أبو الحسين في الطبقات ، مما خالف فيها أبو بكر عبد العزيز مختصر الخرقي ، قال في الطبقات ٨٩/٢ : قال الخرقي : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة ، لأنه مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود ، وقال أبو بكر في التنبيه : فإن أخبرونا عن رؤية الهلال قبل الزوال وبعده للإفطار والصيام . قيل : إذا رآه قبل الزوال فهو لأمسه ، وإذا رآه بعد الزوال فهو لغده ، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ، لأن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص وإلى أهل جلولاء : إذا رأيتم الهلال في الصوم في آخر النهار فلا تفطروا ، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا فإنه كان بالأمس .

قال : والإختيار[1] تأخير السحور .

ش : لا نزاع في مطلوبية السحور .

١٣٧٧ ـ قال النبي ﷺ « تسحروا فإن في السحور بركة » . متفق عليه .[2]

١٣٧٨ ـ وقال عليه السلام : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » رواه مسلم وغيره .[3] والمستحب تأخيره .

١٣٧٩ ـ لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول « لا تزال أمتي بخير ما [أخروا] السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد .[4]

(تنبيه) : السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر ، وبالضم اسم الفعل على الأشهر ، وقيل : يجوز في اسم الفعل [الفتح][5] أيضا ، والمراد في كلام الخرقي الفعل ، فيكون بالضم على الصحيح و« الأكلة » بفتح

---

(١) في (ع) : والاحتياط .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٢٣ ومسلم ٢٠٦/٧ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٠٧/٧ من طريق موسى بن علي ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا أحمد ١٩٧/٤ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذي ٣٩٤/٣ برقم ٧٠٥ والنسائي ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ٧٦٠٢ والدارمي ٦/٢ وابن خزيمة ١٩٤٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٨/١ كلهم عن طريق موسى بن علي بن رباح بمثله .

(٤) كما في المسند ١٤٧/٥ ، ١٧٢ من طريق ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدي بن أبي حاتم الحمصي ، عن أبي ذر ، وابن لهيعة فيه ضعف ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٣ قال : وفيه سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وله شاهد عند أبي نعيم في الحلية ١٣٦/٧ عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ، ولم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم » وهو حديث غريب .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

الهمزة، ورواه بعضهم بضمها، قال الحافظ زكي الدين:[1] والوجه الفتح، فإن الأكلة بالفتح بمعنى المرة الواحدة. مع الاستيفاء، وبالضم اللقمة إذا لم يكن معها ماء، والله أعلم.

قال: وتعجيل الإفطار[2].

ش: أي [والاختيار تعجيل الإفطار] لما تقدم.

١٣٨٠ ـ وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[3].

١٣٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» رواه أحمد والترمذي[4]، والله أعلم.

قال: ومن صام [شهر] رمضان، واتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر[5].

١٣٨٢ ـ ش: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وغيره[6].

---

(١) هو الحافظ المنذري، ولم أجد كلامه هذا في تهذيب السنن، ولا في الترغيب والترهيب،

(٢) في المغني: وتعجيل الفطر.

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٥٧ ومسلم ٧/٢٠٧ وأخرجه أكثر الأئمة، وفي (م): لا تزال أمتي بخير.

(٤) هو في مسند أحمد ٢/ ٢٣٧ وسنن الترمذي ٣/٣٨٦ رقم ٦٩٦ ورواه أيضاً ابن خزيمة ٢٠٦٢ وابن حبان كما في الموارد ٨٨٦ والبغوي في شرح السنة ١٧٣٣ من طرق عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٢٤٠ وقرة ذكره في الميزان ٦٨٨٦ ونقل تضعيفه عن أحمد وأبي حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقد رواه ابن عدي ٢٣١٥ من طريق الزبيدي عن الزهري به نحوه.

(٥) في (م): بستة من شوال. وفي (س): فكأن من صام الدهر،

(٦) هو في صحيح مسلم ٨/٥٦ عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، وهكذا.

١٣٨٣ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه .(١)

وقوة كلام الخرقي وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها ، مبادرة للمندوب إليه ، ومحافظة على « وأتبعه » [إذ المتابعة] ظاهرها التوالي ، والله أعلم .

قال : وصيام يوم عاشوراء ، كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .

١٣٨٤ ـ ش : لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .(٢)

= رواه أبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٤٦٥/٣ وابن ماجه ١٧١٦ وأحمد ٤١٧/٥ والحميدي ٣٨٠ ـ ٣٨٢ والدارمي ٢١/٢ وابن أبي شيبة ٩٧/٣ وعبد الرزاق ٧٩١٨ ، ٧٩٢١ وابن خزيمة ٢١١٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١١٧/٣ والخطيب في التأريخ ٥٧/٣ والبغوي في السنة ١٧٨٠ والطبراني في الصغير ١ /١٣٨ والكبير ٣٩٠٢ ـ ٣٩١٦ وابن عدي ١١٨٩ وضعفه بعضهم بسعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والحميدي ، والبغوي وابن خزيمة ، وصححه ابن القيم في حاشية السنن ٢٣٢٣ وذكر الاختلاف في إسناده ورفعه ووقفه ومتابعاته ، وأطال في تحقيق ذلك ، وفي (م) : من صام شهر رمضان ثم أتبعه بستة .

(١) هو في سننه ١٧١٥ من طريق يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، ورواه كذلك أحمد ٥ /٢٨٠ والدارمي ٢ /٢١ وابن خزيمة ٢١١٥ وابن حبان كما في الموارد ٩٢٨ والطبراني في الكبير ١٤٥١ والطحاوي في المشكل ١١٩٣ والبيهقي ٤ /٢٩٣ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧١٦ من رواية يحيى ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، ونقل عن أبيه تخطئة ذكر أبي الأشعث ، وذكره أيضا برقم ٧٤٤ ، ٧٤٥ من طريق يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس ، وصحح الحديثين جميعا .

(٢) هكذا جزم الشارح باستثناء الترمذي ، وتبع في ذلك أبا البركات في المنتقى ٢٢٠٧ والحديث في صحيح مسلم ٤٩/٨ وسنن أبي داود ٢٤٢٥ عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة مطولا في صيام التطوع ، ورواه أحمد ٢٩٦/٥ والترمذي ٤٥٣/٣ ، ٤٥٦ والنسائي ٢٠٨/٤

« تنبيه » : عاشوراء بالمد على الأشهر ، وقيل : وبالقصر وفيه [لغة] ثالثة عاشورا . وهو اليوم العاشر من المحرم .

١٣٨٥ ـ وعن ابن عباس : أنه التاسع[١] ونص أحمد على استحباب صومهما ، وعلى صيام ثلاثة أيام مع إشتباه أول الشهر ، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب ، سمي بذلك قيل : [لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل] : لأن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه عرف فيه أن رؤياه حق ،[٢] والله أعلم .

= وابن ماجه ١٧٣٠ ، ١٧٣٨ وابن أبي شيبة ٩٦/٣ والطحاوي في الشرح ٧٢/٢ وفي المشكل ١١٢/٤ وابن خزيمة ٢٠٨٧ والبيهقي ٢٨٦/٤ ، ٢٩٣ من طرق عن غيلان مختصرا ، وفرقه بعضهم ، ورواه عبد الرزاق ٢٨٢٦ ، ٢٨٣١ عن قتادة عن عبد الله بن معبد ، ورواه أيضا ٢٨٢٧ ، ٢٨٣٢ عن حرملة بن أبي إياس ، عن أبي قتادة ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٨/٣ ، ٩٦ والحميدي ٤٢٩ عن أبي الخليل عن أبي قتادة ، ورواه أحمد ٢٩٦/٥ عن أبي الخليل ، عن أبي حرملة ، عن أبي قتادة ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٧٧/٧ عن صالح بن أبي الخليل عن حرملة بن إياس ، عن أبي قتادة ، ورواه الطبراني في الصغير ١ /٢٥٤ عن أبي الخليل ، عن ابن أبي قتادة عن أبيه ، ورواه ابن عدي ٢٦٧٧ عن عطاء ومجاهد عن مولى أبي قتادة عنه وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٠٢ عن منصور ، عن مجاهد عن حرملة بن إياس أبي الخليل ، عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، وصحح أنه عن منصور عن أبي الخليل ، عن حرملة . وقد روى الطبراني في الكبير ٥٠٨٩ نحوه عن زيد بن أرقم في يوم عرفة .

(١) في صحيح مسلم ٨ /١١ والكبير للطبراني ١٢٩٢٥ وابن عدي ٣١١ عنه ، أنه سئل عن صوم عاشوراء فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما . ورفع الحديث . وفي رواية قال رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » وفي لفظ : لمسلم وللطبراني ١٠٨٩١ ، ١١٢٦٦ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ورواه أبو داود ٢٤٤٦ باللفظ الأول ، وكذا الترمذي ٣ /٤٥٨ برقم ٧٥١ وقد روى أحمد ١ /٢٤١ وابن عدي ٩٥٦ عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوما أو بعده يوما » وحسن إسناده أحمد شاكر برقم ٢١٥٤ وقد روى نحو ذلك ابن خزيمة ٢٠٩٦ وابن أبي شيبة ٣ /٥٨ وأبو يوسف في الآثار ٨٠١ والطحاوي في الشرح ٢ /٧٧ وغيرهم بنحوه .

(٢) نقل ابن كثير في التفسير ٢٤١/١ عن عبد الرزاق بإسناده عن علي قال : بعث الله جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فحج به ، حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت . فلذلك سميت عرفة ، ونقل عن عطاء قال : سميت عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت . وقال في القاموس وشرحه مادة (عرف) سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك : أعرفت ؟ قال : عرفت . أو لأنها مقدسة كأنها عرفت =

قال : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء .

١٣٨٦ ـ ش : عن أم الفضل رضي الله عنها « أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » متفق عليه .(١)

وجعل الخرقي رحمه الله [المعنى] في الإفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم ، وهو حسن ، وعن أبي العباس . لأنه يوم عيد .

١٣٨٧ ـ ويشهد له ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ،(٢) والله أعلم .

قال : وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [من كل شهر] ، والله أعلم .

= أي طيبت ، أو لأن الناس يتعارفون بها إلخ ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٣٧٩٢ ـ ٣٧٩٧ عن علي وابن عباس وعطاء والسدي وغيرهم ما معناه أن الله بعث جبريل إلى إبراهيم فحج به وجعل يريه المناسك فلما أتى عرفة قال : قد عرفت . وذكر النيسابوري صاحب (غرائب القرآن) مختصر تفسير الرازي ، المطبوع بهامش ابن جرير ٢/٢٥١ عدة أقوال في هذه التسمية منها أن إبراهيم رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكرا هل هذا من الله أو من الشيطان ، فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال : عرفت يارب أنه من عندك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨٨ ومسلم ٢/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) هو في مسند أحمد ١٢٨/٤ وسنن أبي داود ٢٤٦٩ والترمذي ٤٨١/٣ رقم ٧٧٠ والنسائي ٢٥٢/٥ وأيضا هو في سنن الدارمي ٢٣/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ وصحيح ابن خزيمة ٢١٠٠ وابن حبان ٩٥٨ ومستدرك الحاكم ٤٣٤/١ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٧١/٢ ومشكل الآثار له ١١١/٤ من طرق عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١٣٨٨ ـ ش : ثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[١] .

١٣٨٩ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » فأنزل الله تعالى [تصديق ذلك في كتابه] : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي .[٢] والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

١٣٩٠ ـ لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه أحمد والنسائي والترمذي .[٣]

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨١ ومسلم ٥/٢٣٤ وغيرهما عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ١٧٠٨ والترمذي ٣/٤٧٠ برقم ٧٥٩ عن عاصم الأحول عن أبي عثمان بن أبي ذر ، وأخرجه أيضا أحمد ٥/٢٤٥ عن عاصم بن سليمان الأحول بمثله .

(٣) هو في مسند أحمد ٥/١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٢ وسنن الترمذي ٣/٤٦٩ برقم ٧٥٨ والنسائي ٤/٢٢٢ عن يحيى بن بسام ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي كما في المسحة برقم ٩٤٢ عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر رضي الله عنه ، وعن يحيى بن بسام عن موسى عن أبي ذر ، ورواه عبد الرزاق ٧٨٧٣ ، ٧٨٧٤ عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر ، وعن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر عن أبي ذر ، ورواه ابن خزيمة ٢١٢٨ عن موسى عن ابن الحوتكية ، وعن موسى عن أبي ذر ، ورواه أحمد ٥/١٥٠ عن موسى بن طلحة وغيره عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، ورواه الحميدي ١٣٦ والرامهرمزي ٥٩١ والبيهقي ٤/٢٩٤ والبغوي ١٨٠٠ من طرق متعددة مع احتلاف على موسى بن طلحة ، حيث روي عنه عن أبي هريرة ، وقيل : عنه عن أبي ذر ، وقيل : عنه عن ابن الحوتكية كما في سنن النسائي وغيره ، وقد روى أبو داود ٢٤٤٩ والنسائي ٤/٢٢٥ وابن ماجه ١٧٠٧ والطبراني في الكبير ١٩ /١٥ برقم ٢٣ وابن حبان ٩٤٦ وغيرهم عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، ويقول « هو كصوم الدهر » وقد اختلف في اسم الصحابي فقيل قدامة وقيل قتادة كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الملك .

وعن بعض العلماء : الثاني عشر بدل الخامس [عشر] وسميت بيضا لابيضاض ليلها كله بالقمر [أي] أيام الليالي البيض ، وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره التميمي ،[1] والله سبحانه أعلم .

(١) ذكر الحافظ في الفتح ٤/٢٢٦ سبب تسميتها بالبيض ، بأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض ، قال : وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا أقوالا أخر ، مستندة إلى أقوال واهية .